المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية

البحث المستل

الأستاذ الدكتور أحمد كيلان عبد الله

م.م علي عبد الله مجيد حساني

1439هـ **2017 م**

الكلمات المفتاحية

The Genetic Privacy*	الخصوصية الجينية
Applications OF Genetic Engineering*	تطبيقات الهندسة الوراثية
Test Genetic*	الاختبار الجيني

الملخص:

يعدّ موضوع المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية ، فقد أثرت تطبيقات الهندسة الوراثية في القانون الجنائي، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، وكان ذلك في ظل غياب ونقص تشريعي يتصدى تجريم التعدي على الخصوصية الجينية ووضع الحماية القانونية اللازمة لها ، وقد اقتضت طبيعة الموضوع محل الدراسة، أن نقسمها الى مبحثين هما المبحث الأول هو مفهوم المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية والمبحث الثاني المصالح محل التجريم في انتهاك الخصوصية الجينية.

Abstract

The genetic privacy is one of the important themes as far as the criminal law is concerned. The applications of genetic engineering have affected, whether positively or negatively, on the criminal law. That was under the lack of a legislation that deals with the

violation of the genetic privacy and putting the required protection for that. The nature of the topic under study necessitated the division into two inquiries, which are:

into two inquiries: the first inquiry is about the concept of the considered interest and its relation to genetic privacy, while the second inquiry is devoted to the study of place of incrimination in the violation of genetic privacy.

المقدمة:

أن المصالح محل الحماية القانونية تختلف من مجتمع إلى آخر وطبقاً للأيدلوجية التي يسير عليها النظام في ذلك المجتمع وعلى أساس أهمية المصالح يكون تحريم الأفعال التي تهدر مصالح أو تهددها بالخطر، فالمشرع يعمد على إضفاء الحماية الجنائية على المصالح ، وإن كانت متباينة، فالحماية الجنائية توضع من أجل حماية المراكز القانونية الشخصية والمجتمعية، فالمشرع بجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية ويفرض عليه عقاباً بوصفه عدواناً على حق الشخصية في سلامة جيناته في الحياة، فضلاً عن كونه عدواناً يطال الشخص في حقه بسلامة جسده مادياً فيما إذا كان يخص ماديات الجسم، المتعلقة بأعضائه ومشتقاته ، ومعنوياته المتعلقة بمعلوماتية الوراثية التي تعود إلى أصله وفرعه.

بعد أن رسم القانون الجنائي مبدأ حماية التكامل الجسماني، كونه من أهم المبادئ القانونية، التي تنظم الحق في سلامة الجسد وحماية تكامله، وظهور الهندسة الجنية المتعلقة بعلوم الوراثة، والتي تعاملت وتداولت واستعملت مستخرجات الجسم البشري أدوات وعناصر يمكن من خلالها الوصول إلى الكثير من الأمراض المستعصية، لكن هذا لم يكن مباحاً على مرمى الوقت عندما أصبح جسم الإنسان عبارة عن مغارة تكنز الجينات، الذي يعدّ أساس البنيان في ظل الممارسات البيولوجية، وحتى تكون هذه الممارسات ضمن سقف الحماية الآمنة التي وضعها القانون، وتكون فيها الجينات البشرية مصانة وغير مهانة، تدخلت التشريعات لحماية هذه الجينات، مادياً ومعنوياً، لا كونها تمثل حقاً شخصياً فقط، وإنما تمثل حقاً مجتمعياً يتطلب أن يؤدي الشخص دوره فيه بجميع أعضاء جسمه بكل وظائفه.

أهمية البحث: فأهمية الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية القانونية في الجريمة[1]، أي بوصفها المضمون الذي يمثل (علة التشريع) في القاعدة المجرمة هي انتماء جرائم معينة الى نظام قانوني واحد، وعندئذ يكون الاعتداد بالمصلحة القانونية بأركان الجريمة[2] ، ويمكن القول بأن القانون الجنائي عندما يقرر حماية مصلحة معينة من أي اعتداء، سواء أفرز هذا الاعتداء أهداراً كلياً أو جزئياً، أو أفرز خطراً على مصلحة معينة حتى لو كان الاعتداء الواقع برضا صاحب الحق كحالات أخذ العينة الجينية برضا صاحبها فأنه يعمد الى النص على هذه الحماية[3]، فالمشرع يعمد على أضفاء الحماية الجنائية على المصالح حتى وإذا كانت متباينة، فالتدخل هنا لحماية المصالح المعتبرة (المصالح القانونية) لأن أي اعتداء عليها يعد سلوكاً غير مشروع في نظر القانون[4]، فالمشرع يحمي المراكز القانونية الشخصية والمجتمعية، فالمشرع يجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية ويفرض عليه عقاباً بوصفه عدواناً على حق الشخص في سلامة جيناته في الحياة، فضلاً عن كونه عدواناً على حق الشخص بسلامة جسده، مادياً يخص ماديات الجسم من أعضاء ومشتقات ومنتجات يفرزها الجسم سواءاً كان متجددة أم غير متجددة فالأمر سيان في نظر المشرع في أضفاء الحماية المطلوبة له، ومعنوياً فيما يخص معنويات الجسم من معلومات وأسرار وراثية تخصه وتخص عائلته، تتطلب حمايتها من قبل المشرع.

اشكالية البحث: أدى المساس بالخصوصية الجينية الى أثارة الكثير من التساؤلات ومنها على سبيل المثال لا الحصر والتي ستجري الاجابة عنها ضمناً هي:

1- السؤال هنا هل أن هناك صلة بين الخصوصية وحماية جسم الانسان من أجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه؟.
2- وهل يجوز التعرض للشخص لأكراهه أو تهديده سواء كان مادياً أم معنوياً لأخذ عينه جينيه منه ، أو أكراهه على أفصاح معلومات جينية كانت بمتناول يده؟.
3- الحق المعتبر هل يمثل مصلحة فردية بالدرجة الأولى لصاحب العينة الجينية ؟ أم يمثل مصلحة جماعية بالدرجة الأساس؟.
4- هل تكون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجسم ، هي نفسها في تجريم انتهاك الكيان المادي للجنين البشري ؟ وهل هي المصلحة نفسها في التصرف بعناصر ومشتقات جسم الإنسان؟.

منهج البحث: إن طبيعة موضوع بحثنا، وما يعكسه من ارتدادات، وما يثيره من إشكاليات، اقتضت دراسته على وفق منهج استقرائي وتحليلي وذلك للوصول الى حالة التكامل في عرض الموضوع.

خطة البحث:

التمهيد:

المبحث الأول : مفهوم المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

المطلب الأول : مدلول المصلحة المعتبرة وشروطها

---

(1) المصلحة القانونية : هي كل مال يشبع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية، فتتحول الحاجة عندئذ الى مصلحة قانونية، وعندما يسبغ المشرع الحماية القانونية على هذه المصلحة تصبح مصلحة قانونية.
د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984، ص23.

(2) المرجع نفسه.

(3) د. محمد مروان، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 – 2015. ، ص39.

(4) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص20.

المطلب الثاني : طبيعة المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

المبحث الثاني : مضمون المصالح محل الحماية في تجريم انتهاك الخصوصية الجينية

المطلب الأول : مضمون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجين البشري

المطلب الثاني: المصلحة في تجريم انتهاك حرمة الخصوصية للكيان المعنوي للجين البشري

التمهيد:

لما كان حاجة انتهاك الخصوصية الجينية يعد سلوكاً من شأنه إهدار مصلحة قانونية محل الحماية القانونية ، أو تهديداً لها بالخطر ، لذا فأن قانون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدى لهذا السلوك لأبقاء المجتمع مستقراً وسليماً ومن خلال حماية مصالحه الأساسية(1).

من الثابت أن الأنسان في تصرفاته إنما يهدف الى تحقيق معينة ، سواء أكانت هذه المصلحة خاصة أم عامة تهم جميع الناس(2)، وأن وراء المصلحة الخاصة والعامة أشباع حاجة معينة سواء أكانت مادية أم معنوية ، وأن اسباغ المشرع الحماية على هذه المصالح يحقق هذا الاشباع للحيلولة من دون أهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر ، ومن هنا كان التجريم منفعة لأن يؤدي الى إشباع حاجة الامن والاستقرار والحيلولة من دون أهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر، فتوقيع العقوبة تتحقق مصلحة المجتمع ومن ثم أشباع حاجته للأمن والاستقرار(3). وتضمن المقاصد التالية:

المقصد الاول: يرى الفقيه البلجيكي الجنسية جان دابان الذي يمثل المذهب الحديث أن الحق يمثل استئثار شخص بقيمة معنية تحقق له مصلحة تكون جديرة بحماية القانون ، ومن ثم فأن المصلحة ليست هي جوهر الحق وأنما مجرد محل يرد عليه هذا الحق(4)، فعنصر الاستئثار في التعريف آنفاً هو الشيء أو القيم التي تخص شخصاً بعينة من دون غيره، وقد

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص1.

(2) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1977 ، ص24.

(3) طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1998 ، ص14.

(4) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966، ص165.

تكون هذه القيمة مالية أو غير مالية ، أو عقاراً أو منقولاً أو قيامها بعمل أو امتناع عن عمل ، وقد تلحق شخص الإنسان كالحرية والشرف وسلامة الجسم[1] وعناصره ومشتقاته وأيضاً الهدف من الاستئثار هو تحقيق مصلحة، ويعني أن غاية الحق مصلحة ذات قيمة اجتماعية[2]، وهذا يتطلب توفر الحماية القانونية لكي يكون هذا الاستئثار حقاً جوهرياً مرتبطاً بالحماية.

المقصد الثاني: علاقة المصلحة بالحماية الجنائية، فلابد لكل مصلحة أن تلحق بها حماية[3]، فالحماية شرط لابد منه للحيلولة دون وقوع اعتداء على المصلحة المشروعة، فالحماية الجنائية تستوجب وجود نص صريح ينص على التجريم والعقوبة عملاً بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[4]، فالمصالح محل الحماية تختلف من مجتمع الى آخر وطبقاً للأيدلوجية التي يسير عليها النظام، وعلى أساس أهمية المصلحة يكون التجريم للفعل الذي يهدر تلك المصلحة أو يهددها بالخطر[5].

- المبحث الأول -

مفهوم المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

لمعرفة مفهوم المصلحة التي يستند إليها المشرع في الحماية التي يضفيها على القواعد القانونية، من ناحية علينا معرفة مدلول المصلحة المعتبرة اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم نتعرف على جوهر المصلحة القانونية والتي تمثلها شروطها وهي التي يستند إليها المشرع في التجريم، من خلال هذا المفهوم نستطيع أن نقترب من علاقة المصلحة بالخصوصية الجينية من ناحية المفهوم، أما طبيعة المصلحة، والرضا المترتب عليها من الناحية الأخرى تصل بنا الى معرفة طبيعة العلاقة المترتبة مع الخصوصية الجينية. وعليه، سوف سنقسم هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : مدلول المصلحة المعتبرة وشروطها

المطلب الثاني : طبيعة المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

المطلب الأول : مدلول المصلحة المعتبرة وشروطها

لمعرفة المصلحة المعتبرة وشروطها، يتطلب هنا معرفة مدلول المصلحة المعتبرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وأيضاً معرفة الشروط التي لابد من تحققها حتى يعتد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية التي يستند إليها المشرع في التجريم، وعليه نقسم هذا المطلب فرعين هما : الفرع الأول : مدلول المصلحة المعتبرة اللغوي والاصطلاحي، والفرع الثاني : شروط المصلحة المعتبرة.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمصلحة المعتبرة

أولاً: في اللغة:

---

(1) د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966، ص166. نقلاً عن د. محمد مروان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 – 2015، ص33.

(2) د. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ، 1987 ، ص108.

(3) د أحمد محمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق في القانون المدني)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1979، ص159.

(4) تنص م(1) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 على أن ((لا عقاب على فعل أو امتناع الأبناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترانه ...)).

(5) د. ملحم قربان، قضايا الفكر ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص43.

إن الأصل اللغوي لـ (المصلحة) هو الفعل (صلح) وتعني الصلاح وهو ضد الفساد[1]، وهو جمع مصالح وهي ما يبعث على الصلاح، وعلى النقيض من هذا يقال (وهو من أهل الفساد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح)[2].

وهو السبب المؤدي الى النفع، ومنه سمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه (مصلحة) تسمية للسبب بأسم المسبب مجازاً مرسلاً، والمصلحة والصلاح مشتقات من الفعل الثلاثي صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً، والمصلحة واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد[3].

ولقد ذكر القرآن الكريم الإصلاح في مواضع عدة بما يقابل الإفساد منها قوله تعالى: (**وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**)[4].

ثانياً: أما المدلول الاصطلاحي للمصلحة فقد عرفها أبيقور وهو من فلاسفة اليونان الأقدمين بأنها (أساس السعادة الشخصية)[5]، وعرفها الفقيه أهرنج هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة الجسدية، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته[6].

أما الفيلسوف بيكاريا فيرى بأن المصلحة يجب أن تستند الى فكرة المنفعة العامة بوصفها أساساً للتشريع الجنائي فيقول (أن فكرة المنفعة تكون مزيفة حينما تأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة)[7].

لكن نظرية (روسكوباوند) في المصالح والذي تعد الأكثر تطوراً في الفكر النفعي ، إذ يذكر(أن الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون بحمايتها لا تقتصر على القيم المادية، بل تشمل القيم المعنوية كحرية الاعتقاد والكرامة ...)[8].

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته لما هو جدير بالحماية ، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته والأساس الذي يستند إليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة[9].

وقد أوردت تعاريفات للمصلحة منها (الحكم التقيمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل أشباعها بصورة مشروعة)[10]، وعرفت أيضاً بأنها (حالة الموافقة بين المنفعة والهدف)[11] وعرفت بأنها (الفائدة العملية

---

(1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج3، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، مادة صلح، ص348.

(2) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط20، دار الشروق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1986، ص422.

(3) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار أحياء التراث، بيروت، 2000، ص335.

(4) سورة النمل : الآية 48.

(5) بنتام، أصول الشرائع، ترجمة أحمد أفندي زغلول، المطبعة الأميرية بيولاق القاهرة، بلا سنة طبع، ص30.

(6) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص93.

(7) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص136.

(8) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972، ص396. نقلاً عن د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (43)، السنة (2010)، ص241.

(9) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، 1974، ص237. نقلاً عن د. محمد مروان، المرجع السابق، ص15.

(10) المرجع نفسه.

(11) د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الأسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971، ص200.

المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه الى القضاء)[1]، ويذهب أحد الفقهاء الى التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية، ففي مفهوم الباعث بأنها الحاجة الى حماية القانون، فيما تعني في مفهوم الغاية ما ينشده المدعي من رفع الدعوى الى القضاء[2].

ومن خلال كل ما تقدم وإذا ما وضعنا في الأولوية مشروعية المصلحة وما تتطلبه من حماية المشرع لها عن طريق تكريس هذه الحماية بقوانين رصينة ، ومثلما أوردت التعاريف آنفاً فأن المصلحة القانونية يستوجب أن تكون عمادها ثلاثة أركان أساسية وهي أول ركن توافر علاقة تربطه الشيء بالمنفعة، وثاني ركن أن تتوافر حالة تقويم توائم بين الأحوال والأشخاص لكون الأموال تتحول الى مصالح في ترابطها مع الإنسان على قدر ما تستطيع من أشباع حاجاته، أما الركن الأخير فيتطلب أن يكون هذا التقويم موضع اهتمام حماية المشرع بوصفها مصلحة قانونية تمثل مصلحة اجتماعية عامة.

وأخيراً عرفت المصلحة القانونية من خلال ما ذكر آنفاً، بأنها (المنفعة محل الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء)[3].

وبدورنا نعرف المصلحة هي كل حاجة مادية أو معنوية تؤدي الى أشباع الإنسان أو توصل به الى استقرار نفسي، على أن تتسم هذه الحاجات بالمشروعية، وهذا بدوره يؤكد ارتباط المصلحة بالمنفعة سواءاً كانت ذات قيمة مادية ملموسة أم معنوية محسوسة.

الفرع الثاني: شروط المصلحة

أن تعيين الأنموذج القانوني لكل جريمة يتطلب معرفة المصلحة القانونية أي محل الحماية لها، ولهذه المصلحة شروط يعتد بها تمثل جوهر المصلحة القانونية أو هي التي يستند إليها المشرع في التجريم، وهذه الشروط هي :

أولاً : الاستناد الى الحق

أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالإنسان منذ ولادته، والذي يكتسبها من خلال وجوده في المجتمع والتي تتعلق بالجانب العائلي والمالي والسياسي تحتاج الى تنظيم، وهذا هو صلب عمل المشرع من خلال وضع القواعد القانونية، فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد التي أضفت الحماية على تلك المصالح المعتبرة والجديرة بالتنظيم[4]، فعندما يجرم القانون الجنائي جريمة السرقة فأنه يحمي حق التملك مستهدفاً من خلاله تحقيق مصلحة معينة هي حماية الملكية والحيازة [5]، وأيضاً المصلحة في تجريم قتل الإنسان هو الحق في الحياة، فالمشرع عندما يريد أن يستهدف من خلال تجريم التعدي على الخصوصية الجينية فالمصلحة منها ليست حماية معلومات الإنسان الوراثية فحسب بل حماية حقه في سلامة جسده من الأذى وحماية حق المجتمع في الاستقرار والتطور.

ثانياً : اقترانها بالحماية

---

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1947، ص56، نقلاً عن د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المرجع السابق، ص242.

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، 1990، ص121.

(3) د. محمد عباس الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص13.

(4) د. حسنين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص237.

(5) وفي السياق نفسه فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية على ((... تجريم المتهم وفقاً لاحكام المادة 444/أولاً من قانون العقوبات عن جريمة سرقة دار المشتكي وسرقة مبالغ مالية بالعملة العراقية والدولار الامريكي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ولم تحتسب له موقوفيته كونه مروجاً تقرير مصيره ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكي ...)) ، قرار بالرقم (4742/ الهيئة الجزائية /2015) ت 2042 بتاريخ 2015/5/6 منشور في القرارات التمييزية للدعاوى الجزائية للمحامي عبد الحسين البهادلي والمستشار المحامي وليد محمد الشبيبي ، مطبعة السيماء ، 2016 ، ص237.

إن وجود الحق وحده لا يكون من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم، فالحق لابد أن يقترن بالحماية التي هي مناط فلسفة المشرع وعقيدته[1]، فالشرع الجنائي يحمي في قانون العقوبات حق الإنسان في سلامة جسده وصحته فأنه لا يحمي مصلحة الفرد في ذاته وأنما يهدف من خلال ذلك حماية الصالح العام ، على وفق أن مصلحة الفرد تمثل وضعاً يحميه القانون لحماية المجتمع[2]، فحماية الخصوصية الجينية ليست حماية الشخص بل هي حماية المجتمع ككل.

ثالثاً : مشروعية المصلحة

عندما يبسط القانون حمايته على مصلحة معينة، فأنه يضع أمامه أن تكون المصلحة المحمية مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية، لذلك لا تقبل الدعوى أمام القضاء إلا إذا كانت ترمي الى حماية حق أو مركز قانوني[3].

فالمصلحة تكون مشروعة عندما لا تتعارض مع القواعد القانونية أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة، فإذا تعارضت تلحق بأضراراً بالآخرين تصبح خاضعة لمبدأ التعسف في استعمال الحق[4]، الذي يتمثل بانعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها، وفي أحوال أخرى قد يعمد المشرع الى أسقاط الجريمة عندما تتعارض مع مصلحة أخرى، عندما يذهب لعدّ بعض الأفعال التي تعدّ مساساً بسلامة الجسم أفعالاً مباحة لأنها تؤدي الى شفاء المريض أو تحسين حالته الصحية كعمل الطبيب على وفق المادة (2/41) من قانون العقوبات العراقي[5]. فالمصلحة المتوخاة في حماية الخصوصية الجينية تستند الى المشروعية ولا تتعارض مع القواعد القانونية أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة.

رابعاً : اقتران المصلحة بالذاتية

إن أشباع حاجات إنسانية معينة هي ما تمثله المصلحة، فينفرد بها شخص من دون غيره، فهي حق يستأثر به على قيم وأشياء معينة تكفل له التسلط والاقتضاء، والمصلحة التي تقترن بذات الشخص هي تلك الحقوق التي تعبر عن المقومات المادية كمصلحة الحق في الحياة ومصلحة الحق في سلامة الجسم أو التي تعبر عن المقومات المعنوية كمصلحة الحق في الشرف والاعتبار، أو التي تعبر عن الحرية اللازمة للإنسان كحرية العمل والعقيدة والتنقل[6]. فالمصلحة في الخصوصية الجينية تكون مادية متعلقة بجينات الشخص نفسه ومعنوية مرتبطة بمعلوماته الوراثية.

خامساً : أن تكون قادرة على اشباع حاجات معينة

فالحاجات التي تشبعها المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، وأن لا تتعارض مع النظام العام والآداب ففي تعاطي المخدرات أشباع حاجة المدمن إلا أنها تتقاطع مع القانون لأنها تشكل خطراً على المجتمع[7]، وكذلك الأمر فيما يخص

---

(1) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون)، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص112.

(2) د. أحمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة 1937 – 1952، المجلة الجنائية القومية، الإعداد الأول والثاني والثلاث، المجلد السادس والثلاثون، 1993، ص6. نقلاً عن د. محمد مردان، المرجع السابق، ص42.

(3) د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص21.

(4) د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، المرجع سابق، ص254. نقلاً د. محمد مردان، المرجع السابق، ص43.

(5) لقد وضحت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي أثنين من الشروط العامة لاستعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الأباحة وهي وجود الحق المقرر بمقتضى القانون وأن يكون الفعل المرتكب وقد وقع استعمالاً للحق أما الشرط الثاني هو استعمال الحق أي الالتزام بالحدود القانونية المقدرة لهذا الاستعمال، أما شروط العمل الطبي الخاصة في الترخيص بالعلاج وقصد العلاج ورضا المريض ومراعاة أصول الفن.

(6) د. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، المرجع السابق، ص113.

(7) د. محمد مردان علي، المرجع السابق، ص26.

وفي السياق نفسه قررت محكمة التميز الاتحادية على أن((... أدانة المتهمين وفق المادة 14/أولاً /ب/2م قانون المخدرات وبدلالة المواد 49/48/47 عقوبات عن جريمة ضبط بحوزتهما (الحشيشة)بقصد ترويجها وحكمت عليهم بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة ...)) غير منشور.

التعدي على الخصوصية (الجينية) فقد تحقق مآرب الجاني أو من يسعى للاستفادة منها، إلا أن مصلحة الشخص وسلامة جسده وسلامة جيناته وسلامة المجتمع تمثل مصالح لا يجوز انتهاكها بموجب القانون.

سادساً : منع وقوع اعتداء

ويعني أن هناك خطراً حالاً عن شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانوناً، فالفعل غير المشروع يمثل أهداراً لمصلحة جديرة بتلك الحماية قانوناً، وقد يكون هذا الإهدار كلياً أو جزئياً، وقد يتخذ صورة الخطر المحتمل فالمشرع يجرم أفعالاً لمجرد كونها تتضمن خطراً يهدد المصلحة التي يحميها القانون، وهدفه من ذلك إلا يكون منع الأضرار بتلك المصالح فحسب بل حمايتها من الخطر الذي يتهددها أيضاً[1].

فحماية الخصوصية الجينية من فعل غير مشروع يمثل منع هدر مصلحة محمية قانوناً، فالمنع ليس مجرد حجب الضرر الذي يتولد من الفعل، بل حماية الجينات من الخطر الذي يتهددها.

من خلال كل ما تقدم وبعد استعراضنا لمدلول المصلحة المعتبرة اللغوي والاصطلاحي توقفنا عند شروطها شرطاً وطبقناها على ما تناوله الحق في الجينات العائدة الى الإنسان من الناحيتين المادية والمعنوية.

فالحاجة المادية للجين هو أن يبقى في مأمن وسلامة من التعدي عليه والسير بوظائفه بصورة طبيعية كونه جزءاً من جسم الإنسان المادي أما الحاجة المعنوية له هو أن تبقى المعلومات المخترنة به والتي تمثل أسراراً ومعلومات وراثية تخص الفرد والعائلة التي ينحدر منها.

وتبين لنا أن للمشرع في حماية الجينات البشرية مصالح معتبرة جديرة بالاهتمام والحماية، فالأفعال الماسة بها ترتكب خلافاً لنصوص الحماية تشكل عدواناً على مصلحة تؤدي الى أشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية ذات القيمة العليا ، إن غرض المشرع من حماية هذه المصلحة ليس من أجل حماية الشخص كفرد وكعائلة وأنما بسبب تواجده ضمن مجتمع معين، يؤدي دوره ووظيفته كسائر الأشخاص، ولذلك يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل أهداراً لمصلحة الإنسان بحماية خصوصيته الجينية أو تهديدها بالخطر.

المطلب الثاني : طبيعة المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق المعتبر محل الحماية الجنائية وعلاقته بالخصوصية الجينية فهل يتصف هذا الحق بالخاص ومن ثم يمثل مصلحة فردية أم هو حق عام يمثل مصلحة جماعية تكون لها الأولوية بذلك، ويكون لرضا المجني عليه أثر ذو أهمية كبيرة، وهذا سنتعرف عليه من تقسيم هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : طبيعة الحق المعتبر محل الحماية

الفرع الثاني : أثر الرضا في طبيعة الحق محل الحماية

الفرع الأول: طبيعة الحق المعتبر محل الحماية

إن حق الإنسان في سلامة جيناته مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية كونها تمثل ضرورة احتفاظ الإنسان بخصوصية جيناته وأن تكون مؤدية لوظائفها ووظائف الجسم المرتبطة معه بشكل طبيعي يضمن حسن سير صحة الفرد بالشكل المطلوب ومن ثم تأثيرها في المجتمع ورقيه وتطوره، وهذا ما أكدته التشريعات التي جرمت الاعتداءات التي تنال من هذه المصلحة وتقرير العقوبات المناسبة لها، فالحق المعتبر هنا هل يمثل مصلحة فردية بالدرجة الأولى لصاحب العينة

القرار رقم 14036 / الهيئة الجزائية الثانية/2012 في 2012/10/9.

(1) د. سمير الشناوي، سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص6.

الجينية ؟ أم يمثل مصلحة جماعية بالدرجة الأساس كون للمجتمع مصلحة في سلامة أجسام أعضائه حتى يتمكن كل منهم النهوض بالوظيفة الاجتماعية المطلوبة منه[1] :

وعليه نقسم هذا الفرع على مقصدين هما :

المقصد الأول : المصلحة الفردية (الحق الفردي).

المقصد الثاني : المصلحة الاجتماعية (الحق الاجتماعي)

المقصد الأول : المصلحة الفردية(الحق الفردي).

لم يكتف القانون الوضعي بما قرره لجسم الإنسان من أنه لا يصح أن يكون هذا الجسد محلاً للتصرف بالمال، بل أعطاه الحق في سلامة جسده جزئياً وكلياً أن أعطاه الحق في الحماية الجسدية.

والحق في سلامة الجسم هو (مصلحة للفرد ويحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية)[2].

فأن حق الشخص في الصحة وسلامة جسده هو من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان[3]، والحقوق اللصيقة بالشخصية عرفها الفقه بأنها (الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية، في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، إذ تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها في اعتداء الغير)[4]، وبما أن الحق في الخصوصية الجينية هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد والتي تقبل التنازل عنها بالإرادة الحرة، الأمر الذي يجب معه الوقوف على دور الرضا في انتفاء المساس بهذا الحق وضوابط توافره وهذا من ستتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب ، وتنقسم الحقوق الشخصية على قسمين :

الأول : الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية، أي تلك الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في الصحة ، والحق في الحياة، كما تهدف الى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أم في مواجهة الشخص نفسه حيا كان أم ميتاً.

ثانياً : الحقوق التي ترمي الى حماية المقومات المعنوية للإنسان، شخصية المرء ليست منحصرة في كيانه المادي فقط[5].

فالحق في الخصوصية أو كما يطلق عليه (الحق في السيرة) ويعني أن الشخص له الحق أن يحدد كيفية معيشته كما يروق له ، ويمكن هذا الحق المحافظة على سير خصوصيات الشخص وعدم جعلها عرضة على الالسن[6].

أما المعيار الذي يحدد بمقتضاه الحقوق الشخصية، فهو معيار واسع للغاية، وعلى وجه العموم فإن الحقوق الشخصية تنقسم كما رأينا آنفاً، الى مجموعتين.

ويُجمع الفقه الفرنسي على أن أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وهذا الحق الشخصي عندهم يعد من الحقوق الشخصية[7].

---

(1) عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص131.

(2) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد والعدد الثالث، 1959، ص535.

(3) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة، 1996، ص274.

(4) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، المرجع السابق، ص428. د. حسام الدين كامل الأهوائي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975، ص148.

(5) د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص274 – 275.

(6) جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد قاسم ، الحقوق وغيرها من الحقوق القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص34.

(7) ويفرع الفقهاء على ذلك أنه يكون في مقدور المعتدي عليه واللجوء الى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه هذا، مطالباً وقف الاعتداء أو منعه، دون حاجة به لأثبات أن ثمة خطأ من المعتدي قد وقع عليه، تسبب له ضرراً أو أن تمت علاقة سببية مباشرة بين الآخرين.

CARBONNIER : "DROIT CIVIL" 1971. TOM. NO.71. P.254.

BRAIEANT : "L'INFORMATIQUE" AVRIL, 1971, NO.15, P.58.

ويذهب اتجاه في القضاء الفرنسي(1) الى ضرورة أدخال الحقوق الشخصية بما فيها حق الخصوصية، في الذمة المعنوية للشخص(2).

وقد ذهب جانب من الفقه(3) الى أن الفرد صاحب مصلحة مباشرة في سلامة جسمه، وكل اعتداء يحول دون السير العادي والطبيعي – لأحدى وظائف الجسم هو مساس بالحق سلامة الجسم يجرمه القانون، ومن ثم كان لهذا الحق جانبه الفردي، ولكنه ليس الجانب الوحيد فيه(4).

أولاً : خصائص الطابع الفردي للحق في سلامة الجينيات

ونتعرف أولاً على خصائص الطابع الفردي للحق وثانياً الى مضمون الحق وسلامة جيناته، ويتميز الحق في الخصوصية الجينية بما تتميز به الحقوق الشخصية وهي على النحو الاتي :

1 – **من الحقوق الأساسية** : للإنسان فتعدّ الحقوق أساسية كونها حقوق سابقة في وجودها على جميع الحقوق التي يتمتع بها البشر على مر الأزمنة وفي جميع الدول وكل المجتمعات وهي لازمة وضرورية لكل فرد وأساس لوجوده وتختلف عن الحقوق الأخرى التي ترد على الأموال.

2 – **حقوق مستمدة من الشخص** : أن هذه الحقوق من حيث المبدأ تنبع من الإنسان ذاته وتنشأ من اللحظة التي يصبح فيها متمتعاً بحقوقه المدنية بدء حياته حتى انتهائها كما تستمد من مقومات الشخصية الإنسانية ويكون لها مظاهر مادية وفكرية واجتماعية ،إذ يتجلى الجانب المادي في جينات الجسم، ويتجلى الجانب المعنوي في معلوماته.

3 – **تعد من الحقوق المطلقة** : فالحقوق الشخصية حقوقاً مطلقة، لأنه يستطيع الاحتجاج بها على الجميع، ويتمتع الجميع بهذه الحقوق على قدم مساوة.

4 – **من الحقوق الملازمة للشخصية** : أن الحق في سلامة الجسم بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع الشخص وتنقض بوفاته وانقضاء الشخصية، ومن هذا المبدأ نتأكد بأن الحق في الخصوصية الجينية هو من الحقوق اللصيقة، ولا تنتقل بعد وفاة الشخص الى ورثته عن طريق الميراث.

كما أن هذه الحقوق لا تدخل ضمن مفهوم الحقوق التقليدية كونها لا تُقوم بالمال ابتداءً وتكتسب صفات الشخصية ولكن لا يمنع أن تستتبع هذه الحقوق أثاراً مادية، إذ إن الاعتداء عليها يولد لأصحابها حقاً مالياً في التعويض، وأيضاً لا تسقط بالتقادم مهما طال أمدها.

ويكون في مقدمة الحقوق الموضوعة لحماية الكيان المادي للإنسان الحق في الحياة والحق في الصحة سلامة بدنه أو جسمه، وبمقتضى هذا الحق تمكن صاحبه من حماية كيانه المادي في سلامة جيناته في مواجهة الغير وذلك يمنع الغير من الاعتداء على خصوصية الجينية من دون مسوغ قانوني.

ثانياً : مضمون الطابع الفردي للحق في سلامة الجينات

نقلاً عن المرجع نفسه LNDON : "LA PRASSET LAVIE PRIVEE", J. C. P, 1965, 1, P.90..

(1) PARLS, 16 MARS 1955, حكم محكمة استئناف باريس في 6 آذار (مارس) 1955.

PARIS 30,JUIN, 1961, DALLOZ – 1962–208 . نقلاً عن: د. ممدوح خليل بحر ، المرجع نفسه ، ص276.

(2) ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي نبيلة ميزكاني في رسالتها :

MME. MESGHANI – NEBILA : "LAPROTECTION CIVIL DE LA VIE PRIVEE" THESE, UNIVERSITE DE DROIT, PARIS II JULY 1976, P.152.

ويؤيده الفقية الأستاذ مارتن في كتابه (سرية الحياة الخاصة)، ص245، نقلاً عن المرجع نفسه، ص276.

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق،، ص44، ود. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص545. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والخبراء، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص222.

(4) د. أحمد شوقي عمر، أبو خطوة، المرجع السابق، ص44.

إن مضمون الحق في سلامة الجينات يتمثل بمصلحة الفرد التي يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائفها على النحو الطبيعي، ويعدّ مساساً بالجسم عندما تمس الجينات نقيض ذلك عن طريق تعطيل وظائفه العضوية تعطيلاً كاملاً ولا يعني سلامة الجينيات أن يظل الجسم على حالته الطبيعية فحسب بل معناه استمراره في أداء وظائف الحياة على نحو طبيعي وبأن يظل الجسم كاملاً غير منقوص، وبأن يتحرر من الآلام البدنية، وما يمكن أن نتوصل إليه من هذا هو الطابع الفردي للحق في سلامة الجينات يتطابق مع فكرة الحق في سلامة الجسم، في بيان عناصر هذا الحق المتمثلة بـ :

أ – التكامل الجسدي.

ب – استمرار الأداء الطبيعي للوظائف والأعضاء.

ج – التحرر من الآلام البدنية.

أ – التكامل الجسدي :

وهو ما يعني حق الإنسان في الاحتفاظ بمادة جسده كاملة غير منقوصة ويترتب على ذلك أن كل مساس بمادة الجسد وبما فيها الجينيات فهذا يعد اعتداء على التكامل الجسدي سواء أكان هذا باستقطاع شعرة من البدن أم فروة الرأس، أم قطع أحد الأظافر، يسبب بلا شك الماً لصاحبه المستقطع منه، الأمر الذي يعدّ مساساً بحرمة الجسم[1]، وأيضاً أي أحداث في تغيير بمادة الجسم يترتب عليه تغيير صورته العادية كقص شعر المجني[2].

فالمحافظة على مادة الجسد تقتضي أن يحتفظ الشخص بكل جزئية من هذه المادة وتتساوى في ذلك جميع أجهزة والجسم وأعضائه من حيث أهميتها، وباحتفاظ الإنسان بكل جزئية من مادة الجسم يمكن القول إن جزئيات هذا الجسم متكاملة على النحو الذي خلق عليه الأنسان، ويكون بذلك أمام تكامل تلك الأعضاء والأجهزة من الناحية المادية[3] ، وقد أوضح قانون العقوبات صور عديدة للمساس بالتكامل الجسدي[4].

ومن خلال ما تقدم أن الأطار الذي حدد التكامل الجسدي هو احتفاظ الجسم بمادته وجيناته كاملة غير منقوصة، ويعدّ كل ما يخالف ذلك هو اعتداء على تكامله ويرتب المسؤولية الجنائية، وأن رضا المجني عليه لا يغير من هذه المسؤولية، فالتكامل المطلوب هو أن لا ينال الاعتداء من مواد جسمه من دون التفريق بين أعضائه وجيناته وأيضاً ما ينتج ويشتق منه كل حسب أهميته وأولويته، بل أن مكونات الجسم كلها متساوية بغض النظر عن كون عضو الجسم ظاهري أو داخلي، وأيضاً بغض النظر عن ما يؤديه العضو من وظيفة.

ب – الأداء الطبيعي لوظائف الأعضاء : وهي جزء لا يتجزء من الحق في الصحة ، فالسير الطبيعي لأداء أعضاء الجسم لوظائفها (ضمنها الجينيات)، يعبر عن حق الشخص في أن يحتفظ بالوضع الصحي الذي يتمتع به، وأن أي سلوك يترتب عليه تأثير في هذا الوضع يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم سواء جرى ذلك عن طريق أحداث مرض لم يمكن موجوداً

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص109.

(2) محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، لا توجد دار نشر ، 2002، ص845.

نقلاً عن بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائياً، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص103.

(3) د. مبروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية ملحق في سلامة الجسم البشري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشتغال التربوية، الجزائر ، 20054، ص44.

(4) لقد عالج المشرع العراقي صور الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهذه الجرائم يقصد بها جرائم الجرح والضرب والأيذاء العمد وجرائم الجرح الخطأ، في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وأيضاً وردت هذه الحماية في قوانين خاصة كقانون نقل وزرع الاعضاء البشرية رقم(11) لسنة 2016، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على (... أدانة المتهم وفق احكام المادة (1/413) من ق .ع ... عن تهمتين الاولى قيامه بالاعتداء على المشتكي بالسب والشتم والضرب بواسطة الأيدي مما تسبب له تورم مع تغير لون الجلد في المنطقة القريبة من محجر العين والثانية بالسب والشتم والضرب مما سبب للمشتكي خدوش ونزف في الجهة اليسرى من الفم وحكمت عليه بالحبس لمدة شهر واحد عن التهمة الاولى والغرامة عن التهمة الثانية....) .

قرار (بالعدد /4922/ الهيئة الجزائية/2015) تسلسل 2069 بتاريخ 2015/5/6 غير منشور.

من قبل أو زيادته بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، فكل وسيلة تؤدي الى تعطيل بعض أعضاء الجسم أو أجهزته الداخلية عن أداء وظيفتها الطبيعية تعطلاً تاماً أو مؤقتاً يتوافر بها المساس بسلامة الجسم ولو لم يترتب على استعمالها آثار ظاهرة[1].

من هنا نلاحظ أن معنى الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ينسحب الى سلامة الجينات كونها من أعضاء الجسم، والفعل أو السلوك الذي ينال منها هو تعدي على سلامة الجسم ويرتب المسؤولية الجنائية على الجاني بغض النظر عن وصفه.

ج – الحق في أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية (بمختلف أنواعها):

ويتحقق هذا الإيلام بما يلحق الشخص من أذى في شعوره بالارتياح والسكينة، فأي فعل يؤدي الى أحداث الأم البدنية لم تكن موجودة من قبل أو الزيادة من مقدارها، يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحي أو الانتقاص من أعضاء الجسم أو الأخلال من وظائف الأعضاء[2]، فأجبار الشخص على أخذ عينه جينية منه بهدف أجراء الاختبارات الجينية ومعرفة البصمة الوراثية، يعد فعلاً يؤدي الى أحداث الأم بدنية، وكما ذكرنا سابقاً وبالتالي تؤدي الى اعتداء على السكينة البدنية ولا نغفل هنا جانب السكينة النفسية، كون المساس بسلامة الجينات تؤثر في الجانب النفسي والمعنوي من معلومات وراثية تعود الى أصول الفرد وفروعه.

فبعد ما أظهرنا الطابع الفردي للحق في سلامة الجينيات من خلال العناصر الثلاثة أيضاً فأن تمام هذا الحق لا يستقيم ويستوي إلا في اظهار الطابع الاجتماعي لهذا الحق.

المقصد الثاني : المصلحة الاجتماعية

فالحق في سلامة الجسم وسلامة الجينيات مصلحة اجتماعية لا تجرده من أصله الفردي كون المجتمع يهمه سلامة أجسام أعضائه حتى يتمكن كل منهم من أداء الوظائف الاجتماعية الملقاة على عاتقهم على أكمل وجه، ويتضح هذا الجانب الاجتماعي من طبيعة القواعد التي تنظم الأفراد داخل المجتمع، إذ يتحمل كل فرد مسؤوليته لتمثل الواجب من مجموع الواجبات في المجتمع والتي يكون مقابلها حقوق، ويتميز هذا الحق في حماية الجينات بخصائص عدة قانونية وتتحدد كل هذه الخصائص في ضوء الحماية المقررة لهذا الحق، فمن الناحية الدولية والسياسية والفلسفية يعد هذا الحق من حقوق الإنسان ومن الناحية الدستورية يعد حقاً عاماً أي يمثل حرية من الحريات العامة[3]. وعليه نتطرق لهذه الحقوق بشيء من الإيجاز.

أولاً : الحق في حماية الخصوصية الجينية كحق من حقوق الإنسان

عرف بعض الفقه حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان من دونها أن يحيا ويعيش بحرية[4]، وعرفت أيضاً بأنها مجموعة الحقوق التي ترتبط بكيان الشخص وأدميته وتطوره، والتي بأهدارها تنعدم صفته كأنسان، ومن ثم قدرته على النمو والعطاء[5].

---

(1) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص844.

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص21.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، 2000، ص81.

(4) د. محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2013، ص69.

(5) د. محمد عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص20.

ومما لا شك فيه أن حق الإنسان في حياته الخاصة وحقه في خصوصيته الجينية كونها حقين من حقوق الإنسان، إذ يعدان من المرتكزات الأساسية المطلوبة لكي تجعل الإنسان يعيش حياة مستقرة وبعيدة عن تدخل الغير وتطفله على جيناته وأسراره، واستقرار الحياة بعيداً عن تطفل الغير هو من الأساسيات اللازمة لكي يعيش المرء وينمو وينطلق، لأنه يكون مالكاً زمام الأمور في تعايشه وسلوكه وعلاقاته مع الغير.

ومن خلال المبادئ الإنسانية والتي اعتمدت في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية ثم عدّ الحياة الخاصة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان حسبما عبرت عنه المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان[1] حماية الحياة الخاصة حقاً من حقوق الإنسان، وأيضاً نصت م(8) من الاتفاقية الأوربية[2]، على أن حماية الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان، ونص الأعلان العالمي للجينيات البشرية[3] من مادته الثانية على أن ((لكل أنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سمته الوراثية)).

وهنا أشار بعض من الفقه (ونحن نؤيده) على عبارة (وحقوقه) الواردة في النص المذكور آنفاً والتي تشتير الى احترام كرامته وتبين أن الحق في الكرامة حق يسبق ويتميز في مدلوله وفي أهميته عن حقوق الإنسان والتي قارنتها المادة الثانية به، والتي تتعلق في حقيقة الأمر بعلاقة الفرد بالدولة ويحكمها القانون العام[4].

من خلال ما تقدم فأن حق الانسان في حياته الخاصة وحقه في الخصوصية الجينية هما من حقوق الإنسان التي ترتبط بكيانه المادي (جيناته) وكيانه المعنوي (معلوماته) وبأهدارهما تنعدم أنسانيته، ومن ثم يفقد قدرته على النمو والعطاء والتعايش السلمي، ولابد من المحافظة عليه كونهما من الحقوق التي تتطلب تدخل المشرع بأسباغها بالحماية الجنائية ، على وفق ما نادت به المحافل الدولية ، فأخذ عينة جينية من الشخص سواء برضائه أم بدونه ، ومعرفة معلوماته الوراثية عنه كفرد ومعلومات عائلته من خلال ما تكتنزه هذه الجينات من أسرار ، يعد تعدياً على حق ذلك الشخص في حياته الخاصة والتي لايرغب التدخل بها ومعرفة خباياها من أي شخص هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة هذه الاسرار سواء ما يخصه أم ما يخص عائلته فهو تطال وأنتهاك لحرمة خصوصية الجينية ، التي أصبحت من أهم المرتكزات المطلوبة في العيش بسلام المطلوبة في العيش بسلام وأمان.

ثانياً : الحق في حماية الخصوصية الجينية حق من الحقوق العامة (الحريات العامة)

أشار بعض الفقه[5] الى أن القانون الوضعي يعترف بتمييز الحرية العامة عن حقوق الإنسان سواء عن طريق الدستور أو التشريع، بينما تعتمد فكرة حقوق الإنسان على القانون الطبيعي، فالحريات العامة تتطلب حمايتها وأقرارها من الدولة، ومن هنا وصف الحريات بالعمومية، يرجع الى تدخل الدولة من أجل أقرارها وحمايتها لا بالنظر الى مضمونها وبناء على ذلك فأن الحريات العامة تتحدد في ضوء العلاقة بين الفرد والدولة[6].

والحق في الحياة الخاصة، هو حق أساسي، وأن حماية هذا الحق لا يهدف الى ضمان ممارسة حرية معينة من الحريات، بل هذه الحماية تخدم بلا خلاف الحريات كافة ، وقيل إن حماية الحياة الخاصة تغطي كل الحريات، عندما تجري

---

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 1948/12/10.

(2) الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقعت بتاريخ 1950/11/4 وطبقت في 1953/9/3.

(3) نص المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في نوفمبر سنة 1997 على الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الأنسان.

(4) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، 1998، ص34. ود. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص92.

(5) هذا ما أشار إليه الفقيه (RIVERO) نقلاً عن د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص71.

(6) د. محمد عبد العظيم محمد ، المرجع السابق، ص560.

ممارستها في نطاق الخصوصية[1]، فالحق في الخصوصية الجينية هو حق أساسي وأن حمايته لا تهدف الى ضمان ممارسة حرية معينة من الحريات، بل هذه الحماية تخدم كل الحريات المتعلقة بالإنسان، عندما تستعمل في نطاق خصوصيته. وتتميز الحريات العامة، بتكفلها وحمايتها في الدستور[2]، وهذا تأكيد واضح وبين لاعتبار هذا الحق من الحريات العامة.

ويرى جانب من الفقه القانوني[3] (ونحن نؤيده) : أنه لا يجوز أخذ عينة من جسم المتهم بهدف أجراء الاختبارات الجينية ومعرفة البصمة الوراثية، المساس ذلك بحرمة الجسد وتعارضه مع الحرمة الفردية للأشخاص، فاللفرد أن يمارس على كامل جسده سيادة تامة، وهي تعد شرطاً لحريته المعنوية، فللشخص وحدة الحرية الكاملة في تقديم عينة بيولوجية للاختبارات الجينية أو على وفق ذلك، إذ أن استقطاع شعره من البدن أو فروة الرأس، أو قطع أحد الأظافر، يسبب بلا شك المأ لصاحبه المستقطع منه، الأمر الذي يعد مساساً بحرية الجسم[4].

ولا تقتصر حماية القانون الجنائي على الكيان المادي ومصلحته الشخصية للإنسان، وإنما تمتد لتشمل المصلحة الاجتماعية، وكيانه المعنوي، ويظهر ذلك واضحاً في تجريم القذف والسب[5]، الذي يصيب الإنسان بأضرار معنوية بالغة وتجريم الإفشاء بسر أؤتمن عليه الشخص بحكم وظيفته. فالمصلحة المعتبرة محل الحماية الجنائية للخصوصية الجينية قد تبناها صراحة، فالمشرع الفرنسي فأفرد حماية مستقلة للخصوصية الجينية، وقد ضمن ذلك في المواد 226 – 26 الى 226 – 28 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عدة صور تؤدي الى المساس بالخصوصية الجينية، ومن هذه الصور، فقد جرم فعل تحديد شخصية صاحب البصمة الجينية من دون رضاه، حتى لو كان لغرض طبي، وأيضاً جرم تحليل البصمة الجينية لغير الأغراض الطبية بغير الرضا، كما جرم استعمال البيانات الناتجة عن تحليل البصمة الجينية في غير الأغراض الطبية أو العلمية، كما نص على تجريم إفشاء أسرار المعلومات الجينية.

وأما المصلحة الأخرى محل الحماية الجنائية للخصوصية الجينية والتي تتعلق بالأفعال التي ترد على الكيان المادي الذي تسجل فيه المعلومات الجينية، قبل السجلات والأوراق وبنوك المعلومات، كأتلاف مستند يحمل معلومات جينية أو سرقته أو حرقة أو تزويده أو اختلاسه، فهنا يوجب تطبيق النصوص التي تحرم هذه الأفعال والتي تضمن حماية مناسبة في ارتكاب هذه الأفعال[6].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص87.

(2) لقد تكفلت دساتير الدول بحماية الحريات العامة ومنها الدستور العراقي الدائم لعام2005 ، وآخر لها فصلاً كامل في الباب الثاني .

(3) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص84، د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2008، ص878.

(4) ويتفق هذا الرأي مع ما قرره الأعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أن : حظر الفحص الكامل تشخص المجرم. سواء أكان بالغاً أم قاصراً عن طريق أي وسيلة بيولوجية معروفة في العلم المعاصر وقت أجراء الفحص ، كما أنه يتفق مع الشريعة الاسلامية السمحاء.

(5) وقد عرفت المادة (1/433) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 القذف بأنه (هو أسناد واقعة معينة الى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من اسندت أليه أو اختصاره على أهل وطنه).

ويعرف القذف : بأنه أسناد واقعة معينة (محددة) تستوجب عقاب من تنسب أليه أو أختصاره أسناداً علنياً عمدياً، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص505.

وفي قرار لمحكمة التمييز ((تصالح المشتكية مع المتهم عن جريمة القذف لا يسقط حق والدها بطلب تجريم المتهم عن الجريمة المذكورة...)) . قرار رقم (174/ جزاء تمييزية / 1972 في 10 / 5 / 1972 (منشور) ، النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الثالثة – ص244.

(6) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص109.

وعليه نستنتج ضرورة موازنة المشرع بين حق الأفراد في الحياة الخاصة ومن ضمنها الخصوصية الجينية واضفاء الحماية عليها في نصوص تجريمية خاصة، وأيضاً حق المجتمع الذي يتطلب الحماية في نصوص تجريمة عامة وخاصة، فالقوانين التي تحمي حق الإنسان في حياته وفي سلامة جسده هي قوانين متعلقة بالنظام العام[1].

فالمشرع الفرنسي وضع الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية في فصل مستقل الحق بالباب المتضمن نصوص التجريم الخاصة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. فالاعتداء على الخصوصية الجينية هو اعتداء على حياة وحرية الأفراد الخاصة.

ونجد أن المشرع الفرنسي أسبغ الحماية على جوانب مختلفة للحق في الخصوصية الجينية، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات كالقانون الأمريكي[2]، وعلى الرغم من ذلك فأن الكثير من التشريعات كالقانون العراقي والقانون المصري تخلو من وجود وضمان هذا الحق (أي الحق في الخصوصية الجينية) وحمايته ، فالمشرع الجنائي عندما يسبغ حمايته على جسم الإنسان فأنه لا يشمل الجسم فقط ذي الكيان المادي بل يشمل جميع أعضائه ومستخرجاته ووظائفه العضوية والحيوية ومن ضمنها الخصوصية الجينية يشقيها المادي والمعنوي وهي حق الإنسان في تكامله الجسدي وحقه في الحياة الخاصة ، وهنا تتساوى الأعضاء (أي أعضاء الجسد) الخارجية والداخلية فأي اعتداء على سلامة الجسم يكون له من الأثار السلبية العديدة منها على سبيل المثال الأثر السلبي على الوضع الطبيعي لوظائفه وأعضائه فالمساس بالخصوصية الجينية ينتج الأثر نفسه على الوضع الطبيعي لحق الأفراد في الاحتفاظ بمعلوماتهم الوراثية المخزونة في الجينات، فالاعتداء هنا لا يكون على الجانب المادي للجينات فقط وأنما يطال الجانب المعنوي والنفسي بالأفصاح عن هذه المعلومات وكشفها الى من لا يرغب صاحبها في الوصول إليها ، وأيضاً الأثر السلبي الذي ينعكس على مصلحة المجتمع الذي يتضرر بضرر أفرادها من حيث تكاملهم الجسماني وأدائهم لوظائفهم الاجتماعية.

وأخيراً نقترح على مشرعنا الجنائي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في وضع سياج حماية قانوني لخصوصية الإنسان الجينية لما تحمله من خارطة وراثية مهمة تخصه أولاً قبل غيره فهنا المصلحة شخصية، وفي الوقت نفسه تمثل مصلحة مجتمع لأن كشفها أهداراً لحق المجتمع في سلامة جسم كل شخص من أشخاصه، فالمساس بالإنسان ينتقص من قدرته على أداء الأعمال ذات القيمة الاجتماعية، أي يقلل من صلاحيته ويضعفها من أداء وظيفته الاجتماعية.

الفرع الثاني: أثر الرضا على طبيعة الحق محل الحماية الجنائية

إن الدراسة الجينية لخواص الإنسان وتحديد الشخصية بواسطة البصمة الجينية، تعد من الخصوصيات التي يجب أن تحترم وأن احتمال التعسف في استعمال هذه الدراسة الوراثية والمعلومات الناجمة عنها ، وما يمكن أن تسببه من تهديد لحرمة الحياة الخاصة وخرق للحق في الخصوصية الجينية، هو الذي أدى الى تدخل المشرع وتجريمه لفعل الاختبار الجيني من دون رضى المجني عليه[3].

وإذا ما أخذنا بالحسبان أن رضا الشخص يعد من أهم الضمانات في هذا المجال والتي تكفل عدم انتهاك الخصوصية. فالموافقة والرضا الحر المستنير تعد القاعدة الأساسية وما يتفرع عنها من مبادئ وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ حق الشخص في تقرير مصيره تكون من أهم وأبرز انعكاسات الحق في الخصوصية في مجال الممارسات الطبية الحديثة

---

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، 2007، ص134.

(2) فالمشرع الأمريكي في الكثير من الولايات وضع جزاءات مدنية وعقوبات جنائية عند المساس بالخصوصية الجينية، فعلى المستوى الاتحادي فأن أدارة الصحة والخدمات الإنسانية تبنت في نيسان سنة 2001 مجموعة من القواعد تحمي خصوصية المعلومات الصحية المتعلقة بالفرد، وأصدر أيضاً قانون الحماية من التمييز المستند الى معلومات جينية لسنة 2003 وهو قانون اتحادي. وبعض الولايات أفردت قانوناً خاصاً لخصوصية الجينات الوراثية مثل قانون ولاية أو يخون.

(3) CHRESITIAN BYK, LA LOIR RELATIVE AU RESPECT DU COUPS HUMAIN. OVV PRECITE, P.407.

نقلاً عن : جازية جبريل محمد، المرجع السابق، ص229.

والعلوم البيو أخلاقية بوجه عام، من خلال القاعدة الأساسية والمبدأ المتفرع عنها يكفلان للشخص الحرية الكاملة في أن يتصرف في جسده كيف يشاء وقت ما كان كامل الأهلية أي وبالغاً وعاقلاً فإنهما وفي الوقت نفسه يكسبان مادة الجسم حصانة تجعل من كل تدخل أو مساس بها فعلاً مجرماً يستوجب العقاب، ما دام لم يبد الشخص صاحب الحق موافقة عليه، ولو كان ذلك المساس قد جاء لتحقيق أغراض علاجية، سوف تعود بالفائدة والنفع على المريض نفسه[1].

لقد كان للثورة البايولوجية والبحوث العلمية التي رافقتها والتقدم في مجال استعمال التكنلوجيا الحيوية دوراً فعالاً وبارزاً في رسم ووضع الأطر القانونية لمشروعية تلك الاستعمالات، ولا سيما أن البحوث العلمية لا تتمتع بحرية مطلقة، لكونها محددة بحدود شرعية، يوجب احترامها، فالرضا يكون العنصر الأساسي في جميع المجالات التي سيتدخل فيها الإنسان والتي يعد محلاً لها، فأهمية رضا الشخص تكمن في الحالات التي يعفي ويخول له القانون فيها سلطة التصرف في حق شخصي يتصل به، كما أن للرضا أثر وعدم أثراً فيكون للرضاء أثره في أباحة الكثير من الأفعال التي قد تشكل أفعالاً مجرمة لولا رضاء المجني عليه[2]، وينتج للرضاء عدم الأثر في بعض الحالات التي تمس النظام العام والآداب في المجتمع[3].

وقد برزت أهمية الرضا في قانون محكمة نورمبرج لسنة 1947 أبان الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت للنظر في جرائم النازيين، وكان بعضها يتعلق بتجارب جينية على بعض الأسرى من دون رضاهم[4] كما قد وردت فكرة الرضا في نصوص دولية كثيرة منها المادة السابعة من الميثاق الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وأيضاً المادة (9) من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان[5]. وكرست الدساتير التشريعات المختلفة النص على ضرورة توافر الرضاء في مجال البحث الطبي بصفة عامة[6]، وهذا ما أكدته النصوص الجنائية، ويفرق بعضهم في أثر الرضا بين أجراء تجارب جينية على جسم الإنسان، وبين كشف معلومات جينية ثم التوصل اليها، فبينما لا يجوز أجراء تجارب جينية من دون ضرورة طبية حتى ولو برضاء الشخص نفسه، فأن لهذا الرضاء أثره في انتفاء الاعتداء في حالة كشف معلومات جينية[7].

وفي هذا الفرع سنضع فرضيتين أولهما عند وجود الرضا هل يعني أنتفاء الحق الخاص ومن ثم ينتفي التجريم ويعد الفعل مباحاً ، وهذا ما سوف نشير إليه في المقصد الأول من هذا الفرع ، وأما في الفرضية الثانية في حالة وجود الرضا إذ أفترضنا انتفاء الحق الخاص فهل هذا ينفي وجود الحق العام ومن ثم تبقى الجريمة قائمة ، وهذا ما سنتطرق إليه في المقصد الثاني من الفرع نفسه.

---

(1) د. عمرو عبيد، دور الرضا في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص89.

(2) ففي جرائم معينة يكون فيها رضاء المجني عليه سبباً من أسباب الأباحة، فيحول الفعل من صفته غير المشروعة الى المشروعة، مثلما هو الحال في جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة والنصب وخيانة الأمانة والأتلاف)، وقد ينفي الرضاء أحد عناصر الركن المادي للجريمة مثال جرائم الاغتصاب بالأناث وهتك العرض والقبض على الأشخاص، أما في جرائم المساس بسلامة الجسد ترضاء المريض بعد شرطاً ضرورياً لأباحة الأعمال الطبية التي تقع على الجسم.

(3) فجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم القاعدة العامة فيها أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يمنع من قيامها ولا يحول دون مساءلة الجاني.

(4) أدانت محكمة نوربرغ العسكرية عام (1947) وأثناء الحرب العالمية الثانية وأبان الحكم النازي (23) شخصاً منهم من كان يشغل مدير مستشفى ومؤسسات صحية كبرى في الإدارة والجيش وأساتذة جامعات بكليات الطب، وذلك لقيامهم بأجراء تجارب طبية غير مشروعة على أسرى الحرب بمعسكرات الأبادة من دون مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بذلك والتي ثبت فيما بعد أن تلك التجارب كانت تهدف الى أغراض علمية بحتة ولم يكن فيها أي قصد للشفاء وبعد انتهاء القضية وضعت عدد من القواعد الخاصة بالتجريب والتي أطلق عليها قانون نورمبرغ الذي يضم مجموعة المبادئ الأساسية التي يجب أخذها بالحسبان حتى يمكن الوقاء بالجوانب الأخلاقية والقانونية. د. عبد القادر الحسيني إبراهيم، التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص45.

(5) فقد نصت المادة (9) من مشروع الأعلان العالمي لا أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على ((يجب على القائم بالفحص الجيني التأكد من توافر الرضا المجني عليه في كل مرحلة من مراحل الدراسة الجينية وكذلك فأن موافقة المجني عليه على أعطاء المادة الجينية لغرض معين يحول دون استخدامها في عرض آخر ، ...)) .

(6) وقد اعتبر مجلس الدولة مجلس الدولة الفرنسي أن رضا المريض بتسجيل معلوماته الجينية هو ضمان لحماية الحرية.
د. محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص437.

(7) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص83.

وسوف نقسم هذا الفرع على مقصدين هما :

المقصد الأول : أثر الرضا بالفحص الجيني.

المقصد الثاني : التفرقة بين الرضا بالمساس بالخصوصية الجينية والرضا بأجراء التجارب الطبية والعلاجية.

المقصد الأول : أثر الرضا بالفحص الجيني.

نستطيع تكوين سجل وراثي يتعلق بالـ DNA للأشخاص، وأجراء فحوصات جينية، ويكون ذلك من خلال خلايا وأنسجة بيولوجية يتروكونها الأشخاص خلفهم، فيكون من المحتمل أن يتم أجراء الفحوص الوراثية من دون معرفة وموافقة من الشخص الذي تنتمي إليه هذه المواد الجينية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من معامل أجراء فحوص DNA لا تسأل عن مصدر العينات(1)، هنا يكمن الخطر وذلك من خلال التعدي والتهديد الخطير للمساس بالحق في الخصوصية الجينية، لذلك كرست معظم الدساتير والتشريعات المختلفة الحق في توافر الرضا في ميدان البحث الطبي بصفة عامة وفي الميدان الجيني بصفة خاصة، وقد عدّ مجلس الدولة الفرنسي أن رضا المريض بتسجيل معلوماته الجينية هو ضمان لحماية الحرية(2).

أما أجبار الشخص للخضوع الاختبارات الجينية فأن الحق في الخصوصية يقتضي بأن لا يتم ذلك، سواء أكان من الدولة أم غيرها إلا برضا صريح من هذا الشخص، وتتطلب تشريعات الخصوصية الجينية للعديد من الولايات المتحدة الأمريكية أبلاغ الرضا لجهة ثالثة لأجراء الاختبارات أو الحصول على المعلومات الجينية(3)، وهناك بعض الضوابط الخاصة بالرضا نصت عليها التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية(4)، وفي الواقع أن لصحة الرضا شروطاً يجب توافرها، سواء أكانت هذه الشروط موضوعية أم شكلية ومن ثم بيان أثرها عند المساس بالخصوصية الجينية، فالشروط الموضوعية لصحة الرضا ، هي:

عند المساس بالخصوصية الجينية يتطلب وجود الرضا ولابد أن يكون هذا الرضا صحيحاً ومنتجاً لأثره وهذا لايكون إلا بتوافر الشروط العامة الآتية :

أولاً : يجب أن يكون الرضا صادراً عن أرادة حرة واعية، وأن يصدر من شخص مميز مدرك لما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات، وما ينتج عنها من آثار وعلة ذلك الرضا يعبر عن أرادة ذات قيمة قانونية، وإلا كان هو والاعتراض على الفعل سواء(5).

وقد عالجت أغلب التشريعات الرضا(6)، وفقاً للشروط العامة لصحته والتي لا تستقل بأحكام خاصة، ومنها التشريع الفرنسي التي جاءت نصوص قانون الصحة العامة مرتبطة ومتلاحمة مع النصوص الورادة بقانون العقوبات والقانون المدني الفرنسي لتحقق غرض المشرع لأعمال القانون.

---

(1) HTTP :// WWW.EPLC –GENETIC PRIVACY , EPIC–ORG

GEMETIC PRIVACY, ELECTRONIC PRIVACY INFORMATION CENTER, I BID. تاريخ أخر دخول 2016/7/10.

(2) د. أحمد حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة الكتاب، 2006، ، ص327.

(3) ومن أمثلة هذه التشريعات، ولاية أريزونا، وفلوريدا، وجورجيا، وماساشوستس، والينوي، وثيومكسيكوا، ونيويورك، STAT. GENETIC. PRIVACY LAWS, IBID

HTTP :// WWW. ARCHIVE : GENETIC. PRIVACY LAWS, NCSL. ORG. تاريخ أخر دخول 2016 /7/10.

(4) وهذا ما جاء في مسودة ((قانون الخصوصية الجينية)) التي أعدها قسم قانون الصحة بجامعة بوسطن الأمريكية لسنة 2007 التي قد أرست بعض الأرشادات التي تتبنها بعض التشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

(5) د. أحمد فتحي مسرور ، المرجع السابق ، ص76.

(6) وفي نص تشريع الخصوصية الجينية لولاية أوريجون الأمريكية على أنه لا يجوز إجراء أي بحث باستعمال مواد جينية من دون الحصول على موافقة صريحة وبناء على إرادة حرة من صاحب الشأن، غير أن هذا التشريع قرر بعض الاستثناءات التي تتعلق بالعينات غير معروفة المصدر، إذ يجوز في هذه الحالة إجراء الأبحاث العلمية من دون الحصول على موافقة أي جهة.

فقد اشترطت المادة (223 – 8) من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون الرضا حراً وواضحاً وصريحاً وأن يكون صادراً عن صاحب الحق أو المصلحة، ووفقاً لأحكام قانون الصحة العامة، وبحسب ما بينت المادة (209) منه، في ضوابط التجربة الطبية، ولا يكفي صدور الرضا على أخذ العينة فقط، بل يجب أن تجري الموافقة كذلك على تحليلها، فالرضاء بوصفه مبدأ أساسية في المجال العلاجي، إلا إذا كان المريض ليس باستطاعته التعبير عنه، بحسب ما أشارت أليه المادة (3/16) في القانون المدني الفرنسي(1) ، ويجب أن يكون الرضا صادراً عن أرادة غير مشوبة بعيب من العيوب التي تؤدي الى أبطالها، ومن ثمة فلا يتوافر هذا الرضا، إذا أخضع الشخص لتهديدٍ وإكراه لأخذ عينة جينية منه أو أكره على كشف معلومات جينية عنه، كما لا يتوافر الرضا، إذا أصدر هذا الرضا تحت تأثير الخداع أو الغلط أو التخذير(2).

وفي هذا المجال نجد أن القضاء الأنكلو الأمريكي. مؤيداً بالفقه، قد أرسى مبدأ فحواه أن التغرير بالمريض، وأخذ مواد جينية من جسمه بناء على موافقته المغلوطة غير المستنيرة، إذ إنه لم يكن يعلم أن هذه المواد الجينية المستأصلة سوف تستعمل لأغراض تجارية لا علاقة لها بالغرض العلاجي الذي أعطى موافقته بناء عليه. فأن هذا السلوك يعد مساساً صارخاً بالحق الخصوصية، والذي تعد قاعدة الموافقة والرضا الحر المستنير في أهم فروعه(3).

ثانياً : يجب أن يكون الرضا واعياً ومتبصراً، ومفهومه في الحماية الجنائية، فأنه يجب قبل أخذ عينة البصمة الوراثية أن يقوم من يأخذها بأخبار الشخص صاحبها، أو ممثله القانوني شفوياً بأن رضاءه بأعطاء العينة، وكذلك تحليلها هو اختياري وأحاطته علماً بالمعلومات التي يتوقع منطقياً أن تنتج عن التحليل الجيني وتبصيره، بما يمكن أن يستفيد به من معلومات تنتج من هذا التحليل(4)، وقد أوجبت كافة تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على حماية الخصوصية الجينية أن يكون رضا الشخص في البصمة الجينية هو (رضاء واع Informed Consent) ويعني هذا النوع من الرضاء في المجال الطبي أن رضاء المريض بقبول العلاج الطبي يكون باطلاً، إذا لم يقدم له معلومات وافية عن العلاج المقترح(5).

وقد تدخل المشرع الفرنسي بالمرسوم رقم (321 – 2008) الصادر في 4 أبريل 2008، معدلاً قانون الصحة العامة، فالمادة (1/1131) منه والتي نصت على تقرير مسؤولية الطبيب عن تسليم نسخة لصاحب الشأن، أو من يمثله قانوناً من نتيجة الفحص الجيني متضمنة الأخطاء المحتملة على صاحب العينة وغيره من أفراد أسرته.

أما حماية الالتزام بالتبصير في حالة تحديد البصمة الوراثية للشخص أي في حالة الفحوصات الجينية، يضع القانون الفرنسي عقوبات جنائية وغرامات مالية في حال حصول هذه الفحوصات من دون توافر الرضا، وذلك في المادتين (25/226، 226/ 7) من تقنين الصحة العامة(6).

---

(1) تقتضي القواعد العامة في القانون الطبي، أن الرضاء الصادر من المريض بالعلاج أو التدخل الجراحي قد يكون صريحاً، كما يستفاد ضمناً من ظروف الحال، بل ويصح أن يكون هذا الرضاء مفترضاً، إذا كانت حالة المريض لا تسمح بأن يبدي رضاء صريحاً أو ضمنياً، ولا يوجد من يمثله قانوناً، وتستدعي ظروفه وحالته الصحية التدخل الجراحي أو العلاجي.

د. أحمد شوقي عمر، المرجع السابق، ص104.

(2) أ. د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص31.

(3) APPELLANT'S OPENINING BRIEF AT 5, MOORE V. REGENT OF THE CENIVERSITY OF CALIFORNIA, APP. NO.BO21195. (CAL. CT. APP. AUG. 1987)

نقلاً عن : جازية جبريل محمد، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمش، 2011م ، ص253.

(4) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص82.

(5) JACKSON & POWELL : PROFESSIONAL NEGLIGENCE, FOURTH EDITION, SWEET & MAX WELL, LONDON, 1997, P.853.

(6) وفي السياق نفسه يكرس الإعلان العالمي للجينات البشرية ضرورة الالتزام بالتبصر، فتقرر المادة (5 / أ) منه على ((لا يجوز إجراء أي بحث أو علاج أو تشخيص على مجموعات جينات الفرد، إلا بعد القيام بتقييم سابق ودقيق للمخاطر والمزايا المحتملة من التدخل)).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن كلما يجري في مجال الطب الحيوي والأنشطة المتعلقة به يسبقه تبصير الشخص لأن الرضا في حد ذاته التزام جوهري ومن دون هذا التبصير لا يتوافر صحة للرضا، ويتطلب أن يكون التبصير كاملاً ومحدداً وواضحاً، حتى يتمكن الشخص المعني بالفحوصات الجينية من تبني اختياراً مستنيراً، يستطيع من خلاله القبول أو الرفض، ولأجل أن يكون التبصير كاملاً يتطلب وضع النتائج المتوقعة والمترتبة على أجراء هذا الفحص أمام صاحب الشأن كاملة.

أما الشروط الشكلية فهي:

الأصل أنه لا يشترط في مجال العمل الطبي شكلاً خاصاً في الرضاء الصادر عن المريض فقد تم الأفصاح عنه بأي وسيلة تظهره، إلا أنه يفضل أن يكون رضاء المريض أو من يمثله قانوناً ثابتاً بالكتابة[1]. وقبل الحصول على بصمة الحامض النووي يجب أن يصدر أذن كتابي من صاحب الشأن ويعدّ هذا الشرط ضرورياً لأضفاء وأعطاء مشروعية التدخل على جسم صاحب الشأن، والأذن الكتابي هو صدوره كتابة وموقعاً من صاحب العينة أو ممثله القانوني، ويجب أن يكون مؤرخاً في نفس وقت التوقيع عليه، ويجب أن يتضمن أيضاحاً لعدة ضوابط شكلية مثل تحديد شخص من يأخذ البصمة الوراثية أو الأمر بذلك، وصيغة، سبب تحليل العينة أو حفظها، وطريقة الحصول على العينة، ويجب أن يتضمن الأذن وصفاً لكافة لاستعمالات عينة البصمة الوراثية[2].

ولا يفوتنا أن نذكر هنا إذا كان من المسموح به تخزين العينة أو حفظها في شكل قابل للتعيين بعد إجراء اكتمال تحليلها، ويجب أن يتضمن إنموذج الأذن نصاً يجعل صاحب العينة او ممثله القانوني قادراً على منع استعمال عينة البصمة الوراثية في البحث العلمي أو لأغراض تجارية حتى ولو كانت العينة في شكل غير قابل للتحديد، ويجب أن يجري الاحتفاظ بالأذن بأخذ العينة وتحليلها على الأقل مدة بقاء العينة، كما يجب تسليم نسخة من هذا الأذن الى الشخص مصدر العينة أو ممثلة القانوني[3].

فإذا توافر رضا الشخص المعني، وهو صاحب العينة الجينية أو ممثلة القانوني عن عملية الفحص الجيني، فدراسة الخصائص الجينية أو لتحقق من الهوية الوراثية، سواء أكان ذلك لأغراض طبية أم علمية، وتوافرت لهذا الرضا كافة الشروط المتطلبة لصحته شكلاً وموضوعاً[4]، فأن هذا الرضا ينتج أثره في أباحة السلوك المتمثل في الفحص الجيني، ومن ثمة فأنه يجعله مشروعاً، وعلة ذلك تكمن في أن الحق في الخصوصية الجينية يعد من الحقوق الفردية اللصيقة بشخص صاحبها، ومن ثمة فأنه يجوز له أن يتنازل عن المساس به بالإرادة الحرة، وعليه فأن القبول الطوعي بإجراء الفحص الجيني لدراسة الخصائص الجينية أو للتحقق من الهوية الجينية لا يتوافر معه الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية[5]. فوجود الرضا يجعل الفحص الجيني عملاً مشروعاً في النطاق القانوني، ولا يمثل اعتداء على سلامة الجسد الإنساني أو

---

(1) د. أحمد شوقي عمر، المرجع السابق، ص104.

(2) LUC. BARRET, LES RECHERCHES BIOMEDICALES ET LE CONSENTEMENT, UNVERSITE DE GRENOBLE, 2010, P.7. http://www.sant.uif.grenoble.fr/sante/medileya/pages/consenb.html. تاريخ أخر دخول 20/ 7 / 2016.

(3) ANNAS (GORGE J.) / GLANTZ (LEONARD H. L, ROCHE (PATRICIAA), THE GENETIC PRIVACY ACT AND COMMENTARY, 28 FABER 1995, SEC. 101(6), PP.5-6. نقلاً عن جازية جبريل محمد، المرجع السابق، ص255.

(4) ((لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطاء والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الالتزام بأحكام الشريعة بهذا الشأن، والحصول على القبول المسبق والحر والراعي من الشخص المعني ...)).
الفقرة الخامسة من توصيات ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بتاريخ 23 – 25/ جمادي الثاني / 1419 هـ الموافق 13 – 15 / تشرين الأول/ 1998م.

(5) CHRISTINE D'AUTUME, VERS UN ENCADREMENT INTERNATIONAL DU D'EVELOPPEMENTDES SCIENCES DE LA VIE. GAZ PAL 1996, P.43. أشار إليه : د. أحمد حسام تمام المرجع السابق، ص119.

أنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، فالأثر القانوني المترتب هنا انتفاء الحق الخاص ومن ثم ينتفي التجريم ويصبح الفحص الجيني مباحاً، ويمكن أن يترتب أيضاً في حالة انعدام الرضا وذلك في بعض الأوضاع الاستثنائية[1]. ومنها:

أولاً: حالة عجز الشخص عن أبداء الرضا مع وجود حالة استعجال تقتضيها الغاية العلاجية للحفاظ على مصلحة المريض وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (1131/1) من قانون الصحة العامة الفرنسي، **وثانياً** : في حالة تشريح طبي في حالة الضرورة الملحة من أجل الصحة العامة، كما أشارت إليه المادة (1211/2) من قانون الصحة العامة ، ومنها أيضاً في حالة كون العينات الجينية مجهولة المصدر، إذ نجد أن التشريع الأمريكي لولاية أورريجون بشأن الخصوصية الجينية قد نص على أنه يجوز في هذه الحالة أجراء الأبحاث العلمية عليها دون الحصول على موافقة أي جهة[2].

نخلص مما تقدم أن الرضا في الخصوصية الجينية يجب أن يحتفظ به الشخص المعني بالإجراءات الجينية بحرية كاملة فهو صاحب العينة والذي يقرر اختياره بالإيجاب أو السلب في حالة الموافقة على إجراء الاختبارات الوراثية، فالأمر متعلق بسلامة جسده وسلامة المعلومات المتحصلة من نتائج هذه الاختبارات والمرتبطة بأصوله الوراثية، فهو الشخص الوحيد القادر على تقدير الأمور تقديراً سليماً، وهو يظل في حكم القانون الذي يقدر ضرورة التضحية بالمساس بسلامة جسده وسلامة المعلومات الجينية المرتبطة به طالما أنه يملك حرية الاختيار، فهو يملك تحديد ما تستوجبه مصلحته، فرضاء الشخص هنا يعدّ القاعدة والاستثناء منها هو في حالة التدخل القضائي الذي يتطلب إجراء فحص البصمة الوراثية للشخص من دون رضاه وذلك لارتباط الأمر ليس بحماية المصلحة الشخصية وإنما قدر تعلق الأمر بالمصلحة العامة والنظام العام.

المقصد الثاني : التفرقة بين الرضاء بالمساس بالخصوصية الجينية والرضاء بأجراء التجارب الطبية والعلاجية

يثير رضا المريض مشكلتين أساسيتين لابد من أيجاد التوازن بينهما أولاً هو حماية حق الشخص بسلامة جسدة بوصفه ذا مصلحة اجتماعية، ضد أي تجارب طبية وعلاجية تتضمن قدراً معين من المخاطرة بحياته حتى ولو كان قد قبل بذلك، أما المشكلة الثانية فهي تكمن في حماية حق الشخص كونه حقاً فردياً في الاحتفاظ بمعلوماته الجينية وعدم الكشف عنها في ضوء هذه التجارب والافصاح عنها برضائه.

إن القاعدة العامة في نطاق القانون الجنائي أن رضا المجني عليه بالجريمة لا يمنع من قيامها ولا يحول من دون مساءلة الجاني[3]. وتسري هذه القاعدة على جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، وبناءً على ذلك فأن رضاء المجني عليه في القتل لا يحول ولا يؤثر من دون قيام جريمة القتل العمد[4]. كما لا يؤثر في قيام الجريمة رضاء المجني الله في أطار الجراحة والأعمال الطبية إذا كان القصد منها أجراء التجارب الطبية[5]. لأن الرضا هنا ليس سبب من أسباب الأباحة

---

(1) BERENGE KASSALLE, LES TESTS GENETIQUES, LEDROIT DE LA BIOBGIE HUMAINE, ELLIPSES, 2000, P.43.

(2) DEVLIN (RICHARD), OREGON'S GENETIC PRIVACY ACT, O BID, P.1. نقلاً عن : جازية جبريل محمد، المرجع السابق، ص259.

(3) د. محمود محمود مصطفى ، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بالعدد س1948/18، ص238.

(4) هذه الحالة التي تحدث فيها جريمة القتل بناءً على طلب وإلحاح من المجني عليه أو بدافع الشفقة أو بدافع الرحمة كما يصطلحون عليها، فقد اختلف التشريعات حولها فمنها من وضع لها قواعد خاصة وقرر لها عقوبات مخففة مثل قانون والعقوبات الإيطالي في نص المادة (579) سنة ((أن كل من سبب الموت لأنسان برضائه يعاقب بالسجن من سنوات الى خمسة عشر عاماً)). ويتظر كذلك المادة (216) من قانون العقوبات الألماني وكذلك المادة (552) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (538) من القانون السوري.

وهناك تشريعات لم تضع أي قواعد لهذه الجريمة حيث تركت الأمر لتقدير القضاء، ومن هنا التشريعات (الفرنسي والمصري والليبي والعراقي).

(5) تنقسم التجارب الطيبة التي يجريها الأطباء على جسم الإنسان على نوعين هي :

في الجرائم التي تمس بالحق في سلامة جسم الإنسان. ولأن سلامته من النظام العام وحماية أمر تقتضيه مصلحة المجتمع[1]، فحماية جسم الإنسان هو أمر يرجع الى تقدير الشارع نفسه ويعد من الحقوق ذات الصفة الاجتماعية[2]. والتي لا تجرد منه الصفة الفردية لأنه وحده صاحب المصلحة المباشرة في سلامة جسمه ، فالرضا يتحرر من كل قيمته في الحدود التي يمتد إليها الأرتفاق الاجتماعي ، فيضل حق المجتمع قائماً ومن ثم يظل هذا الاعتداء خاضعاً للتجريم[3].

أما إذا من العمليات الجراحية هو علاج المريض فهنا يوجب الحصول على رضاه، لأن رضاء المريض يعد شرطاً ضرورياً لأباحة الأعمال الطبية التي تقع على الجسم، وهذا ما استقر عليه غالبية آراء الفقه في فرنسا[4] ومصر[5] وأصبح من المبادئ المستقرة في القانون الطبي لضرورة الحصول على رضاء المريض بمباشرة العلاج على جسمه.

ففي إفشاء الأسرار يعد الرضا سبباً لإباحة الجريمة حسبما اتجه الرأي الراجح في الفقه[6]. وكان سنده في ذلك يحق للمجني عليه أن يتصرف في حقه، ويكون رضاؤه بأن يمس الغير به سبب أباحة لهذا المساس، وأنه إذا كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه، فلا مانع من أن ينيب عنه من أفضي أليه بعد ذلك[7]، وقد أيد القضاء هذا ((فلا تقع الجريمة إذا تم الإفشاء بناء على طلب مستودع السر))[8].

أما في حالة رضاء الشخص بالكشف عن خصوصية المعلومات الوراثية والجينية الذي يحملها فهنا الأمر يتعلق بحق الشخص نفسه ويرجع تقديره للشخص نفسه، فحماية هذه المعلومات وعدم كشفها أي بالرضاء في الأفصاح عنها تعود للفرد أولاً كونه هذه المعلومات حق من حقوقه وتنازله عنها تم بأرادته.

الأول : تجارب علاجية وهي التي يلجأ أليها الأطباء للوصول الى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثانية في تحقيق علاج ناجح لها. فأن تجريم هنا النوع من التجارب يؤدي الى جمود العلوم الطبية ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة لأنقاذ المرض. لهذه الاعتبارات أخر الفقه بمشروعية هذا النوع من النجاحه يتوافر شروط معنية وهي ضرورة حصول رضاء المريض بأجراء التجارب العلاجية عليه برضاء عصراً وصريحاً، وأن يكون يكون هناك قدر من التناسب بين خطورة المرض وبين احتمالات نجاح أو فشل التجربة العلاجية وأن يكون الطبيب على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة الطبية.

الثاني : تجارب علمية أو فنية : وهي تلك التجارب التي تجري على إنسان سليم أو على مريض من دون ضرورة تمليها حالة هذا المريض، بفرض البحث العلمي ولمجرد أشباع شهوة علمية أو فضول علمي، فهذا النوع من التجارب بعد خطأ يوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية لانتفاء قصد الشفاء أو العلاج ولا يعفيه من المسؤولية توافر رضاء من أجريت عليه هذا النوع من التجارب، لأن الرضا ليس سبباً من أسباب الأباحة في الجرائم التي تمس جسم الإنسان إذ أن سلامته تعد من النظام العام.

ينظر : د. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص286 – 289. د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات دار الجوهري للطبع والنشر ، القاهرة، بدون سنة طبع، ص302 – 305، د. مصباح محمد الخيرو، حدود المسؤولية الجنائية للأطباء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر ، الرباط، يوليو 1980، تعليمات السلوك المهني نقابة الأطباء العراقيين، والمادة (2/54) من قانون الأطباء في العراق رقم 114 لسنة 1966.

(1) د. محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص111.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص19، د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط الثانية، 1990، ص105، د. محمد حماد مرهج الهيتي ،التكنولوجيا الحديثة، والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004. ، الصفحة نفسها.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص .

(4) MAZEAND (H. ETL.) ET TUNC (A.) : TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE LA RESPONSABILITE CIVILE. TOME I, 60 ED, 1965, PARIS, NO.511, PP.ETS. نقلاً عن د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص93.

(5) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة، 1971، ص369، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص1870. د. حسن الابراشي، المرجع السابق،، ص304، د. فائق الجوهري، المرجع السابق، ص89.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص244. د. أسامة عبد الله قايد المسؤولية الجنائية للطبيب عن أفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، 1987، ص71.

(7) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص568.

(8) نقض 9 ديسمبر 1940 مجموعة القواعد القانونية ج5، ص295. نقلاً عن د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص84.

نخلص مما تقدم الى أن عملية الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع هي عملية ليست بالأمر اليسير طالما تعلق الأمر بحقوق فردية يكون التنازل عنها برضاء أصحابها، فالأمر لا يتوقف هنا فهذه الحقوق قد تؤثر سلباً أو أيجاباً في مصلحة المجتمع وذلك من خلال تعلق هذا الحق الفردي بمعلومات جينية خطيرة تنبأ بأمراض تتعلق ببقية أفراد عائلته، فمصلحة الجماعة تكون أهم وأكبر من مصلحة الفرد حتى لو تنازل عن حقه برضائه فالشارع يقدر هذه المصلحة ويوفر لها الحماية الكاملة وبما فيها حماية مصلحة الفرد في حقه في الحياة واحترام أسراره في خصوصية الجينية.

- المبحث الثاني -

مضمون المصالح محل الحماية في تجريم انتهاك الخصوصية الجينية

لو نظرنا الى أصل الحق في السلامة الجسدية بالعموم وسلامة الخصوصية الجينية بالخصوص، لوجدنا المصلحة التي يقرها القانون لصاحبه في ألا تتعطل وظائف الحياة في جسمه، وأن لا تنتهك خصوصيته، وهي الغالبة على غيرها، ولكن السؤال الذي يثار هنا ألا يكون لهذا الحق جانب اجتماعي لعدد المزايا التي يتضمنها هذا الحق والتي تخص المجتمع لما تنطوي عليها من مصلحة عامة ؟

فحق الإنسان في سلامة جسده وسلامة جيناته المادية والمعنوية ليس هو الجانب الوحيد، بل أن هنالك جانباً اجتماعياً وجماعياً، ومن مجموع تلك المزايا ينشأ حق المجتمع في سلامة أفراده. ويعترف المشرع بهذا الحق ويسبغ حمايته عليه، ضد جور الفرد على النطاق الاجتماعي لهذا الحق[1]. فأي اعتداء يهدد جينات الفرد أو يمس سلامة جسده وينقص

(1) PENNEAU (J) LA RESPONSABILIT'E DU MEDECIN, SIREY EDITION , DALLOZ , 2004, P.113.

نقلاً عن موفق منصور حسن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حركة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة).

من تكامله الجسدي يضر بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، وعلى ذلك لا ينظر للفرد نفسه، ولكن ينظر أليه على أنه عضو في المجتمع ويمثل المساس بجسده خطورة اجتماعية تنعكس آثارها على مصالح الجماعة[1].

وسوف نتعرف في هذا المبحث على المصالح محل التجريم في انتهاك الكيان المادي للجين البشري من خلال معرفة سلامة الجسد بعناصره ومشتقاته، في المطلب الأول والمصلحة في تجريم انتهاك الكيان المعنوي للجين البشري، من خلال معرفة المعلومة الجينية بسريتها وعدم سريتها وتأثير ذلك في الفرد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجين البشري

إن علة التجريم في الجرائم التي تمس الكياني المادي لجسم الإنسان هي الاخلال بالمصلحة التي يحميها المشرع وهي سير أعضاء الجسم بشكلها الطبيعي. والمساس بالتكامل الجسدي، أي يبقى للجسم مصلحة في أن يحتفظ بمادته (بعناصره ومشتقاته) في كل ما تحملها من جزئيات، والإخلال بحق التمتع بانعدام الأحساس بالألم أو تفاقمه في حالة وجوده[2].

فهل تكون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجسم، هي نفسها في تجريم انتهاك الكيان المادي للجين البشري ؟

وهل هي المصلحة نفسها في التصرف بعناصر ومشتقات جسم الإنسان ؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال تحديد نوع الحماية الجنائية المسحوبة عليها، أي بمعنى هل هي بحماية النصوص المبينة في الجرائم ضد الأموال ؟

أم النصوص المحددة للجرائم ضد الأشخاص.

وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : السلامة الجسدية وتكاملها

الفرع الثاني : حماية عناصر ومشتقات الجسم من التصرف غير المشروع

الفرع الأول : السلامة الجسدية وتكاملها

إن الجسد البشري وتكامله هو من أكثر الأشياء أو القيم التي تتطلب حماية وقدسيته في كل المجتمعات المتحضرة، فهو محمي من زوايا متعددة وأهمها هي الحماية القانونية التي تعني تجريم السلوك الذي ينتهك هذا الجسد وتكامله أي عدم الأخلال بالمصلحة التي يحميها المشرع وهي سير أعضاء الجسم بشكلها الطبيعي، وقد ترجم هذا في قانون العقوبات على شكل نماذج قانونية، ونضع في هذا الفرع التساؤل الآتي هل أن هذه النماذج القانونية تحقق الحماية المطلوبة للكيان المادي للجين البشري ؟ وللجواب عن هذا التساؤل نسترجع بشيء من الإيجاز صور جرائم الأيذاء التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (412 وما بعدها)، والتي تعدّ أساس التنظيم القانوني لأفعال المساس بسلامة الجسد وتكامله، وذلك بالقدر المطلوب لمعرفة مكانة وموقع الجين البشري داخل هذا التنظيم، ولبيان مدى تأثير ذلك التنظيم على نطاق الحماية الجنائية للجين البشري، ويكون ذلك بتسليط الضوء على المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الأيذاء وعلى عناصر الحق في سلامة الجسد كونه محل العدوان في هذه الجرائم، ومدى استيعابها لجين البشري، ثم ننتقل الى الأنموذج القانوني في جرائم الأيذاء في صور السلوك المكون للركن المادي لهذه الجرائم بوصفها أهم عناصر هذا الركن ولمعرفة مدى استيعاب هذه الصور لأشكال العدوان على الجين البشري.

أولاً : المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الإيذاء

يستقر الفقه الجنائي[3]، على أن المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الأيذاء هي مصلحة الإنسان في حماية جسده، وهي حماية شاملة تتحقق من خلال حماية مصلحة الإنسان في سلامة جسمه من الأفعال التي تشكل عدوانا على هذه المصلحة المحمية[4]، يجري ذلك من خلال أفعال الأيذاء، أو أي فعل أخر مخالف للقانون.

---

(1) د. أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص238.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص185.

إن مصلحة الشخص في سلامة جسده هي المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الأيذاء، والتي يستهدفها المشرع الجنائي في حمايتها، فهذه الحماية قد تكون مباشرة ويكون ذلك من خلال الفعل الذي ينص عليه المشرع ويسبغ حمايته على المصلحة التي تهدرها سلوك الأيذاء، وقد تكون هذه الحماية غير مباشرة عندما يضفي المشرع الجنائي حمايته على مصلحة أخرى ترتبط بمصلحة سلامة الجسم(1). علاوة على ذلك أن مصلحة سلامة الجسم ترتبط بمصلحة الحق في الحياة، كون الحق في الحياة يتربع على عرش حقوق الإنسان كاملة وهو مفتاح أبواب باقي الحقوقي ، إذ من دون الحياة لا قيمة لأي حق للإنسان سواء في جسمه أم كرامته أم شرفه أم اعتباره(2) ، ويبقى الإنسان متكاملاً في جميع أعضائه غير مجزء ولا يقبل التجزئة، فالمشرع أضفى حمايته على مصلحة الحق في الحياة، كما أسبغ حمايته على مصلحة حق الإنسان في سلامة جسده والتي تمثل جريمة الأيذاء عدواناً عليها(3).

فللأهمية البالغة في نظر المشرع في مصلحة سلامة الجسد: جعل رضا المجني عليه من دون أي أثر قانوني سبباً من أسباب أباحة الاعتداء على جسد الإنسان وإهدار المصلحة التي أضفى حمايته عليها، كما مر ذكره سابقاً.

ويرى أحد الفقهاء(4) أن قيام الجاني بالحصول بالقوة على عينة من المادة الجينية للمجني عليه بتوافر معللاً ذلك بأن الجين ذات طبيعة مادية، وانفصالها عن الجسم اكتسبت خدمة المنقول ومن ثمة تصلح أن تكون محلاً للسرقة في شأنه جريمة السرقة بالإكراه : مثل تقييد المجني عليه بالقوة وأخذ عينة من دمه أو شعره أو لعابه.

وقد يكون الإكراه معنوياً متصوراً أيضاً فيندرج تحت ركن عدم الرضا والتدليس مثل أخذ العينة لغرض في حين أن القصد يكون لغرض آخر، وفي حالة انتقاء ركن أو عنصر في جريمة السرقة مثلما ورد آنفاً فهناك مجالاً لتطبيق النصوص الأحتياطية التي تحمي الحق في سلامة الجسم(5).

ويضيف الرأي نفسه أن هناك صعوبة في تطبيق نصوص السرقة، كذلك على فعل الحصول أو الاستيلاء لأن جريمة السرقة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً قوامه نية التملك فلا يعرف قانون العقوبات كقاعدة عامة جريمة سرقة من دون توافر هذه النية، فلا وجود لجريمة سرقة المنفعة، فالجاني في هذه الجريمة لا يقصد الحصول على العينة لذاتها، وإنما يقصد تحليلها والوقوف على المعلومات الناجمة منها، وهذه من العوائق التي تمنع تطبيق نصوص السرقة على هذه الأفعال كذلك فأن المادة الجينية قد توجد في آثار يخلفها الشخص ويتركها باختياره أمثال ذلك آثار الرشح والشعر واللعاب، فإذا قام الجاني بالحصول على العينة الجينية من هذه الأشياء، فأن التساؤل يثار عن عدّها مالاً يصلح لأن يكون موضوعاً للسرقة، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن يجب أن يكون المال محل السرقة مالاً مقوماً، ومن ثم فأن الشخص الذي يحصل على بقايا مناديل

---

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 1994، ص456.

د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص353.

(4) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، ج5، ط1، بيروت، بدون سنة طبع، ص777.

(1) كجريمة أسقاط الحوامل التي تشكل اعتداء على الجنين وعلى المرأة الحامل وعلى سلامة جسمها.

د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يتكفلها له قانون العقوبات، المرجع السابق، ص1.

(2) د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص44.

وفي السياق نفسه فحماية مصلحة الجسم من شأنها خلق فرصة تمتع الشخصية بحقه في الحياة، وتضع على الجسم الاستمرار في وظائفه، فإذا ناله الاعتداء وتوقف الجسد عن فعاليته كلياً، نكون أمام جريمة قتل وهي أهدار مصلحة الحق في الحياة، وأما إذا نال الاعتداء بعض أعضائه وقلل من فاعليته نكون أمام جريمة أذى، والمصلحة في جرائم الأيذاء بغض النظر عن الأثر الذي يحدثه السلوك تكن واحدة ؛ د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص21.

(3) د. عبد الحميد الشواري، جرائم الأيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص260.

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص119.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص815.

مستعملة تخلى عنها صاحبها ليستخلص منها المادة الجينية ألا يمكن عدّ فعله جريمة سرقة بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات[1].

من خلال كل ما تقدم نصل الى أن الجين البشري، كونه عنصراً جسدياً، وبل ويعدّ من أهم عناصره لما يملكه من المعلومات الوراثية عن أصوله وفروعه، جعلت من الحماية الجنائية المقررة للجسد الإنساني قاصرة عن أن تمتد إليه وذلك لوجود سببين أولهما كونه لا يعد محلاً للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في حماية جسم الإنسان، ولكون مضمون الحق في سلامة الجسد لا يستوعب الجين البشري في عناصره الثلاثة والتي استقر عليها الفقه والقضاء[2]، وهذا ما تطرقنا إليه آنفاً، وأيضاً لا يعد الجين محلاً للجرائم ضد الأموال لأنه ليس مالاً مقوماً ، وثانيهما أن عنصر السلوك المكون للركن المادي في جريمة الأيذاء لا يماثل أفعال العدوان على الجين البشري في أغلب الأحيان، وفيما افترضنا جدلاً تطابق السلوك في الركن المادي مع فعل الاعتداء على الجين البشري، فالنتيجة الإجرامية مضمونها في الممارسات غير المشروعة الواقعة على الجين البشري، تكون غير مقصورة على المساس بسلامة الجسم.

الفرع الثاني: حماية عناصر ومشتقات الجسم من التصرف غير المشروع

يتكون الجسم البشري من قسمين أساسيين، لا يقتصر الفرق بينهما على الناحية العلمية والطبية فقط، وإنما يمتد ليكون ذلك بصدد تكييف أفعال الاعتداء التي تقع على كل منهما، وما يترتب عليها من آثار قانونية، وهما الأعضاء البشرية أو الأدمية التي تسير جسم الإنسان، وهذا ما بحثناه في الفرع السابق (السلامة الجسدية وتكاملها) والذي يهمنا في الفرع هو القسم الثاني للجسم البشري وهي مشتقات الجسم ومنتجاته، والتي أشارت أليها العديد من تشريعات أخلاقيات العلوم الأحيائية الحديثة استناداً الى مفهوم المخالفة[3]، فإذا عرف العضو البشري بأنه ((كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة، والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل))[4]، فأن مشتقات الجسم البشري ومنتجاته تعبر عن تلك العناصر والمنتجات البشرية التي لا تشكل – على خلاف العضو البشري – وحدة نسيجية

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه.

(2) د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص118.

وفي السياق نفسه لرأي فقهي للدكتور محمود نجيب حسني (ونحن نؤيده) إذ يقول : ((أن الشارع يستعمل للتعبير عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم ألفاظ (الجرح والضرب وأعطاء مواد ضارة) ولكل منها دلالة محددة، والمتبادر الى الذهن بذلك أنه إذا كان الفعل مساساً بسلامة الجسم في غير صورة الجرح والضرب أو أعطاء مواد ضارة، فأن الشارع لا يجرمه والأمثلة كثيرة على أفعال تمس سلامة الجسم دون أن تعد جرماً أو ضدياً أو أعطاء مواد ضارة. كتوجيه أشعة الى جسم المجني عليه لا تصيب أنسجته بتمزق ولكنها تعوق السير الطبيعي لجهاز داخلي فيه كجهاز الهضم أو التنفس فتجعله يختل بعمله كأن تنقص من أفرازات بعض غدده أو تضعف من عضلات بعض أجزائه عن الحركة، أو أطلاق رصاصة باتجاه شخص أو تفجير قنبلة على مقربة منه، أو نزع مسلم خشبي كان يعتليه يقصد أزعاجه والأساءة الى حالته العصبية أو النفسية – ولا جدال في أن التسليم بخروج الأفعال السابقة من نطاق جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم يتضمن الاعتراف بعيب يؤخذ على القانو، ولهذا العيب وجهان : فهو من الناحية النظرية ينطوي على تناقض ينسب الى الشارع، إذ يعني أنه يحمي بعض عناصر الحق دون البعض الآخر، على الرغم من أن تلك التي لا يحميها ليست أقل أهمية من تلك التي يحميها، هذا بالإضافة الى أن الارتباط بين عناصر الحق جميعاً – والمقصود هنا هو الحق في حرمة الكيان الجسدي والنفسي للإنسان – يجعل الاعتداء على العناصر التي لا يحميها وسيلة الى الاعتداء على تلك التي يحميها. ومن الناحية العملية ينطوي ذلك على أهدار جزئي للحق في سلامة الجسم، وعلى تعريض الناس لأنواع من الاعتداء يجب أن يحرص القانون على حمياتهم منها نعتقد أن الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى الذي يدين الشارع وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقية من التفسير. فإذا كان الشارع يريد بكل لفظة معنى تتكفل اللغة بتحديده فأنه بغير شكل يريد بها مجتمعة غرضاً معيناً، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها، بل لابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتها إذا ما كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانوني قد لا يتفق والمدلول اللغوي لها) ، د. محمود نجيب حسني، (الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات)، المرجع السابق ، ص559.

(3) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، 2002، ص12.

(4) هذا التعريف ورود في الفقرة الثانية من المادة السابعة في القانون البريطاني الخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء الصادر في 27 يوليو لسنة 1989م.

HUMAN ORGAN TRANSPLANTS ACTS 1989.

متكاملة ومتناغمة ولا يترتب على استئصالها فقدانها بصورة أبدية ودائمة، وإنما يجوز للجسم استبدالها وتعويضها بصورة تلقائية من دون حاجة الى زراعتها كما هو الحال في الأعضاء[1].

مثال على بعض المواد السائلة التي تدخل في تكوين جسم الإنسان، كالدم ومشتقاته وبعض السوائل التي تفرزها الغدد على مختلف أنواعها في الجسم البشري كاللعاب والسائل المنوي، أذ يتجدد أنتاج هذه السوائل في الجسم بصورة تلقائية، ومهما سحبت منها بعض الكميات لا تؤدي الى نفاذها كتدفق السائل المنوي على سبيل المثال، على الرغم من استمرارية خروجه الجسد، وأيضاً النخاع العظمي في حالة تبرع بكمية منه من دون أن تترتب عليها أية خطورة على صحته وسلامته الجسمانية، وأيضاً بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية وخلايا الجلد، إذ يقوم الجسم بإنتاج وتجديد ما يؤخذ أو يفقد من هذه المنتجات والمشتقات البشرية بصورة تلقائية[2]. فتحديد عناصر الحق في سلامة الجسم انطلاقاً من ضرورة تحديد مكونات الجسم الإنسان، بكونه المحل الذي يقع عليه الاعتداء، بغض النظر عن صور هذا الاعتداء، ووفقاً على ما يكفله ذلك من تحديد دقيق لنطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الكيان الجسدي للإنسان من جهة، وتحديد طبيعة أو تكييف المسؤولية الجنائية التي يرتبها الاعتداء على كل عنصر من العناصر المكونة للجسم البشري من جهة أخرى[3]، فالهدف المنشود بلوغه هو ضرورة توافر قدر كاف من الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة كيانه المادي والمعنوي، وهذا ما تتجه إليه بعض التشريعات الجنائية الحديثة، من خلال التمييز بين العناصر المختلفة الداخلة في تكوين جسم الإنسان، فالمشرع الفرنسي ميز في القوانين البيو أخلاقية الصادرة سنة 1994م بين الأعضاء البشرية أو الآدمية من جهة، ومشتقات الجسم الإنساني ومنتجاته من جهة أخرى، من حماية جنائية فعالة وشاملة للحق في السلامة الجسدية. وكذلك ميز بين النصوص القانونية التي تخضع لها صور السلوك المختلفة التي تنطوي على مساس بالأعضاء البشرية، وتلك النصوص القانونية التي تخضع لها صور السلوك المختلفة الأخرى التي تنطوي على مساس بمشتقات الجسم الإنساني ومنتجاته بصفة عامة، وما تعلق منها بالجين البشري بصفة خاصة، ولاسيما بعد صدور القانون رقم 800 لسنة 2004 والذي تكفل بحماية الجينات البشرية من ناحيتها ككيان مادي ومن ناحيتها المعنوية المتعلقة بالمعلومات والأسرار الوراثية لنفسه ولعائلته.

وعلى الرغم من عدم وضع تنظيم قانوني من المشرع العراقي وأيضاً المشرع المصري يكفل الحماية الجنائية الفعالة لمشتقات الجسم الإنساني ومنتجاته ولكونها أحد مكونات هذا الجسم وعنصراً أساسياً من عناصره، مكتفياً بالنصوص القانونية التي تسبغ الحماية الجنائية التقليدية للحق في سلامة الجسم[4]. فتقتصر هذه النصوص صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم على ثلاث صور من السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجرائم الأيذاء والتي جرى التطرق إليها آنفاً، وكما بينا أن هذه الصور لا تغطي ولا تستوعب أفعال الاعتداء كافة على مكونات الجسم البشري بالعموم ومشتقات الجسم البشري ومنتجاته بالخصوص (ومثلما أشرنا اليها سابقاً).

---

(1) د. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 1999، ص62.

(2) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص17.

(3) د. محمود تجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص346.

(4) وفي السياق نفسه أنقسم الفقه بين أتجاه تقليدي يرى أن الحق في سلامة الجسم يقوم على عناصر ثلاثة هي السير الطبيعي لأداء أعضاء الجسم لوظائفها، والتكامل الجسدي والتحرر من الآلام البدنية، ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه يتحقق الاعتداء على الحق في سلامة الجسد بأي فعل ينال من السكينة النفسية للإنسان، يمثله، د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص347. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص845، واتجاه فقهي حديث يرى بتقسيم الجسم البشري الى قسمين أساسين لا يقتصر الاختلاف بينهما على الناحية الطبية والعلمية فحسب وأنما بصدد تكييف أفعال الاعتداء التي تقع على كل منهما، وما يترتب عليها من آثار قانونية، فقسم الى الأعضاء البشرية والآدمية والقسم الآخر مشتقات الجسم ومنتجاته ، ويمثله د. مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص12. ود. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2003، ص354. ود. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص25.

وعلى سبيل المثال نضع المقارنة بين حقيقة جسامة الاعتداء الواقع على مشتقات الجسم ومنتجاته، وبين التكييف القانوني لهذا الاعتداء الذي لن يكون إلا جريمة جرح لأنه في العادة يكون الاعتداء على الأنسجة بوخز أو قطع، إلا أن ما قد يرتبه استقطاع تلك المنتجات أو المكونات من أضرار جسدية أو معنوية لا يضاهي بحال في جسامته ما تسفر عنه جريمة الجرح البسيط، فاستعمال بعض الخلايا أو الأجنة البشرية في تصنيع أنواع معينة من المنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل، ينطوي على قدر كبير من المهانة والأهدار لكرامة وأدمية الإنسان الذي لم يؤخذ رضاه قبل استعمال مشتقات ومنتجات جسمه على هذا النحو، وهذه الممارسات في الأغلب لا يمكن أن يسأل مرتكبها إلا أن جريمة جرح بسيط أو ربما مشدد لاقترانه نطرق سبق الأصرار ومن ثمة معاقبة الجاني بالحبس مدة التي لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، وفقاً الفقرة (1) للمادة (413) من قانون العقوبات العراقي[1]، وبالنظر الى هذه العقوبة نجدها ضئيلة جداً إذا ما قورنت بحسامة الاعتداء الواقع على مشتقات الجسم ومنتجاته، والفرق بين الجريمتين يرجع الى الفرق بين النتيجة الإجرامية في الحالتين، إذ إنه في حالة المساس سلامة الجسم وتقضه هو أساس عنصراً النتيجة في في جرائم الجرح، إلا أن عنصر الكرامة الإنسانية والكسب غير المشروع والنزول بالجسد منزلة السلع المتداولة وتأثير ذلك على حرية الشخص وحقه في سلامة كيانه المادي كلها تعد مقومات عنصر النتيجة في الممارسات غير المشروعة الماسة بالمشتقات والمنتجات الآدمية[2].

وتجدر الإشارة هنا الى أن قصور النصوص القانونية النافذة عن كفالة الحماية الجنائية الشاملة والفعالة للحق في سلامة الجسم بعناصره المختلفة، وكما تطرقنا لها في مواجهة التقدم العلمي الهائل من ممارسات طبية مستحدثة، كعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ونقل الأمشاج واللقائح الآدمية، وأجراء التجارب العلمية على البشر[3]، ويسد ذلك النقص عن طريق أتباع سبل أكثر مرونة في تفسير النصوص الجنائية التقليدية والمتعلقة بحماية الحق في سلامة الجسم، من أجل تلافي ما يعتريها من قصور، إذ يجري تجريم كافة صور السلوك الذي بشكل عدواناً على حق الإنسان في حرمة كيانه المادي والمعنوي، ولو لم تطابق هذه الصور انموذج القانون الذي أورده المشرع في جرائم الأيذاء[4].

ومن خلال كل ما تقدم نلاحظ أن هذه المحاولات الفقهية التقليدية، تشير الى شبهة التعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية من حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتفسير الواسع لنصوص التجريم ونصوص العقاب يخالف هذا المبدأ، إلا أن هذه المحاولات تجدي بعض النفع من حيث دفع المشرع الجنائي الى ضرورة تبني سياسة تشريعية متطورة من حيث تحقق الحماية الجنائية الشاملة والفعالة للحق في الخصوصية الجينية ، بكونها تمثل عناصر الجسم ومشتقاته المختلفة ولأنها أحد المقومات والمرتكزات الأساسية للحق في سلامة الجسد ومن ثم سلامة الحق في الصحة والحياة[5].

المطلب الثاني: المصلحة في تجريم انتهاك حرمة الخصوصية للكيان المعنوي للجين البشري

---

(1) وقد شدد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل العقوبة إذا ما اقترنت وقوع الفعل سبق الإصرار في المادة (414) وفي فقرتها (1) فيعتبر الظرف مشدداً يوجب تشديد العقوبة.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة أستئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية على أن ((قرار ادانة المتهم وفق المادة 413 عقوبات غير صحيح حيث الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها أن المشتكي المميز قد حصل على تقرير طبي أولي ذكر فيه – أنه خرج على مسؤوليته ويعتبر تقريراً نهائياً بحقه الا أن المذكور حصل على تقرير من دائرة اليرموك الطبية الجملة العصبية ... وكان ينبغي وتحقيقاً من للعدالة احالة المصاب الى لجنة تقدير العجز للوقوف أن كان لديه درجة عجز من عدمه)) غير منشور (قرار بالرقم 2182/هيئة الجزائية/ 2002) صدر بتاريخ 2002/7/15.

(2) د. مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص199.

(3) د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص123. د. أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص93.

(4) د. محمد سامي الشوا، المرجع نفسه ، ص125.

(5) الموقع في نت: ARABIC.EURANEWS.COM ، تاريخ الدخول: 29/ 6/ 2017.

المصلحة كما عرفنا آنفاً هي كل ما يشبع حاجه ، مادية كالحياة والسلامة البدنية وسلامة الجينات، ومعنوية كالشرف والاعتبار والمعلومات الوراثية المتعلقة بحياة الشخص وأسرار عائلته، وما تحمله عن مستقبلة الطبي، وميوله، واستعداده النفسي، وصفاته وخصائصه الوراثية، فضلاً عن الكشف عن هويته، وتحديد صلة القرابة بين الأشخاص، فهذه المعلومات موجودة في المادة الجينية، فهي تحوي كل ما يخص الفرد، وما يتعلق بخصائصه التركيبية، فلأهميتها البالغة يقتضي حفظها، وعدم الاعتداء عليها وحمايتها، وأيضاً عدم كشف أسرارها ونشرها لما فيها من أضرار تعود على الشخص وأسرته، وانتهاك حرماتهم الخاصة، المشرع يعمد الى حماية هذه المعلومات بغض النظر عن طبيعتها السرية وغير السرية، لأنه يحمي الجانب المعنوي من جوانب الشخصية الإنسانية من الأفعال التي تمس الشخصية المعنوية للإنسان، أي بقيميته الاعتبارية[1]، لهذا كله يستلزم علينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : مدلول المعلومات الجينية

الفرع الثاني : طبيعة المعلومات الجينية

الفرع الأول: مدلول المعلومات الجينية

اختلف تحديد مدلول المعلومات الجينية أو الوراثية من الناحية البيولوجية الحيوية عن العناصر المكونة للجين البشري، وهذا ما يعتمد عليه الباحثون في دراسة علم الوراثة، بالتفريق بينها وبين الجين، أما تعريفها من الناحية القانونية فلا يوجد لها تعريف متفق عليه، تاركاً للفقه محاولات لتأصيل معناها، ومعرفة المقصود منها، لذلك سوف نعرج على التعريف من الناحية البايولوجية أولاً، ومن ثم التعريف من الناحية القانونية :

أولاً : تعريف المعلومات الجينية من الناحية البايولوجية

ويفرق البيولوجيون بين المعلومات الجينية والمادة الجينية، فالمعلومة الجينية، التي تحتوي كل ما يتعلق بالفرد ووظائف، أما المادة الجينية أو العنصر الجيني، فهي مجموعة المواد الجزئية (الذرية) الحاملة للمعلومات الوراثية، وأكثر تحديداً من المعلومات الجينية توجد داخل الحلقات المتتابعة الحلزونية للحامض النووي (DNA) الموجود في الخلية[2].

وعرفت بأنها مجموعة الرسائل المحتواة في الأجهزة الوراثية الرافرة لكل هياكل الفرد، وعملها، أو هي مجموعة الرسائل الوراثية المتواجدة في المقاطع النيوكليوتيدية للأحماض النووية DNA وRNA والتي هي جزيئات مكبرة موجودة في معظم الخلايا[3].

ثانياً : تعريف المعلومات الجينية من الناحية القانونية

أنقسم الفقه على فريقين في تعريف المعلومات الوراثية ، الفريق الأول يعرف المعلومة الوراثية من الناحية وظيفتها، والفريق الآخر يرى فيها موضوع لحق شخصي.

الفريق الأول :

يعرف المعلومات الجينية من زاوية وظيفتها في تحديد الهوية الشخصية، والوقوف منها على الخصائص الفردية ونتطرق باختصار للبحث في هذه التعريفات :

---

(1) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص36.

(2) بمعنى أن الحامض النووي DNA هو السند الكيميائي للمعلومة الجينية، أشار الى ذلك :

BERNHARD BERGMANS, LA PROTCION DES INNOVATIUS BIOLOGIGUES, UNE. ETUDE DE DROIT COUP ARE 99, MAISON LARCIER, BRMXELLES, 1991, P.19.

(3) J. C GAILOUX, ESSAI DE DEFINITION D'UN STATUT JURIDIQUE POUR LE MAT'ERIEL GENETIQUE, THESE, BORDEAUX..1, 1988, P.107, 114.

نقلاً عن د. الهاني طايع، تكنلوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص219.

1 – أن التعريف الحديث للمعلومة الجينية، والتي تكمن في الرسالة التي تحمل مغزى، بحيث أن قيمته رهن بالكثافة المعلوماتية التي تحملها هذه الرسالة، يماثل بين كشف الهوية الجينية القضائية والتقنية التي يجري معها استعمال فكرة المعلومة الجينية[1].

2 – وعرفت بأنها المعلومات ذات الطبيعة الجينية، والفردية التي تخص الشخص بالمعنى العتيق، وتعدّ مصدر الكائن البشري في الاختلاف، وتفرده وتميزه عن غيره، وليست الشخص نفسه، ولا برمجة له، وبالأحرى تشكل رسالة تعطي صورة كاملة عن الشخص، وتمنحه مقدرة، وأمكانية الحياة أو المخاطر معاً[2].

3 – ويعرف في الفقه القانوني(بأنها رسالة معبرّ عنها بطريقة تبلغ الى الغير، أو أن يبلغ، فجميع هذه التعريفات تشترك في أن المعلومات الوراثية تفترض وجود مرسل، أو صاحب رسالة هو صاحب البصمة الوراثية، وأن هناك مستقبلاً، أو مرسلاً أليه هو القائم بالتحليل الجيني، ثم الرسالة وهي المعلومة الوراثية التي تفصح عن الجين الضار لدي الشخص)[3].

الفريق الثاني :

يعرف المعلومات الوراثية بأنها معلومات ذات ملكية خاصة للشخص، وهذا ما سارت عليه التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية، كولاية كولوراد وفلوريدا وجورجيا ولويزيانا ونصت على أن المعلومات الوراثية ملكية شخصية[4]. وبمقتضى قانون حماية الخصوصية الجينية لسنة 1995، فيكون للفرد حق شخصي على معلوماته الجينية يمتلك بمقتضاه هذه المعلومات، وينتقل الى ورثته بموجب القوانين المنظمة للميراث ويخول أقارب الدم الحق في أتلاف هذه المعلومات في حالة أساءة استعمالها[5].

وعرف أيضاً بأنه ((معلومات خالصة تخص شخص ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة))[6].

بينما يماثل التعريف الحديث للمعلومة بين كشف الهوية الجينية القضائية والتقنية، التي يجري معها استعمال فكرة المعلومة الجينية، إذ تعرف المعلومة بأنها الرسالة التي تحمل مغزى بحيث أن قيمتها رهن بالكثافة المعلوماتية التي تحملها هذه الرسالة[7].

يتبين من خلال ما تقدم أن للمعلومات الجينية مدلولين ، هما المدلول البايولوجي والمدلول القانوني وهذا ما عبر عنه الرأي الفقهي المشار أليه آنفاً (ونحن نؤيده) فالمدلول البايولوجي هو ما يعبر عن مجموع الرسائل الوراثية المتواجدة والمترابطة بين ما يحويه الجين البشري والخلايا الذي يدور فيها، اما المدلول القانوني، فهو المعلومات الجينية والتي يجب

---

(1) ج. دراجوت، بحث في النظام الأساسي القانوني للمعلومات، دالوز ، 1998، ص63. نقلاً عن : بيرنجير لأسال ود. ميشيل بودوت ريكور وفان مارك روكس وفاك بروش ود. آن تيسييه ود. كريستيان جيوفا ناجيل، قانون البيولوجية البشرية، ترجمة وتنقيح أحمد محمد عبد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.

(2) د. الهاني طايع، المرجع السابق، ص220.

(3) LOIC CADIET : LA NOTION D'INFORMATION GENETIQUE EN DROIT FRANCAIS, 1994, P.47.
نقلاً عن د. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص87.

(4) ANNA GORGE'S ED : THE GENETIC PRIVACY ACT AND COMMENTARY OP. CIT., P.7.
نقلاً عن د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص87 – 88. نقلاً عن د. الهافي طابع، المرجع السابق، ص220.

(5) المرجع نفسه، ص221.

(6) GALLOUX (JAEN – EHRISTOPHE) "DE LANATUR JURIDIQUE DU MATERIAL GENETIQUE OU LA REIFICATION DU COPS HUMAIN ET DU VIVANTI, R. R. J., 1989, NO.3, P.558.

(7) DOMINIQU VIRIAL – BARRIAL, "DE L'DENTIFICATION D'UNE PERSONNE PARSES EMPREINTES GENETOQUES", "LEDROIT DEH BIOLOGIE HUMAINE : VIRUX DEBATS, NOUX ENJEUX", SOUS LA DIRECTION DE : ALAIN SERIAUX, ELLIPSES, 2000, P.100 ET'S.

أن تتصف بالسرية لحد ما، والتي تعود للشخص والتي يقرر بموجبها في أن يمكن للغير نفسه في التعرف عليها من عدمه، لأجل حمايتها تحت مظلة القانون.

والسؤال الذي يثار هنا ماهي الاسباب التي تدعو الى وضع حماية خاصة للمعلومات الجينية؟

توجد أسباب عدة تدعو الى أسباغ حماية خاصة على المعلومات الجينية، فحماية الخصوصية الجينية قد تؤدي الى الأضرار بالغير، على الرغم من وجود اعتبارات معينة تستوجب حمايتها من المساس بها في حالة الاعتداء عليها، ولا سيما وأن الكشف من هذه المعلومات قد يسهم في الوصول الى الحقيقة وفي تبصير المتعاملين مع الشخص بها[1].

ومن شأن أسباغ حماية تلك الخصوصية، أن يؤدي الى تضليل الغير حسن النية، إذ قد يتعاملون مع هذا الشخص ثم يفاجأون بأنه يعاني من مرض له أصل جيني. ومن الأمثلة على ذلك، أن تبرم شركة تأمين وثيقة تأمين بمبلغ كبير، ويخفي طالب التأمين معلومات جينية لها أهميتها في قبول المؤمن لديه للتأمين[2].

وأيضاً يؤدي أسباغ الخصوصية الى عدم دقة المعلومات التي تجمع عن الشخص أو عدم اكتمالها، ويفضي ذلك بدوره الى الخطأ في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الشخص والى أساءة التقدير وسوء الفهم[3].

وقد يثار التساؤل هنا أن القول بترجيح الحق في الخصوصية قد يتعارض مع حقوق ومصالح قد تفوقه أهميه ؟

فقد تؤدي المبالغة في السرية الجينية الى إفلات الجناة من جرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الأطفال وعدم كشفهم، وهذا قد يؤدي الى اختلاطهم بأفراد المجتمع والعودة الى ارتكاب جرائمهم[4].

ويشير بعضهم الى أن المبالغة في حماية الخصوصية قد تؤدي الى تهديد السلامة في المجتمع، فحجب نتائج الفحص الجيني عن أفراد أسرة من أجري الفحص عليه يتوافر لديهم أستعداداً للأصابة بمرض وراثي صميم، فهل يكون للفرد في هذه الحالة الحق في أعلامهم أو عدم أعلامهم بذلك، أم أن المبالغة في الخصوصية قد تؤدي الى تعويض أفراد أسرته للخطر، لأنهم لو علموا بتوافر استعدادهم الوراثي للمرض لا تحذوا إجراءات الوقاية أو العلاج منه[5].

ويمكن التوفيق بين الحق في الخصوصية الجينية والحقوق والمصالح الأخرى الجوهرية التي قد ينالها الأيذاء في حال المحافظة على سرية المعلومات الجينية، وأيضاً مراعاة الاعتبارات التي تشكل جوانب حماية هذا الحق، وأولها ترجع الى ما تتصف به الجينات من طبيعة خاصة، وثانيها الصلة الوثيقة بين حماية الحق في خصوصية الجينات الوراثية مع بقية الحقوق الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

ومن خلال ما تقدم، فإن أسباب حماية الخصوصية الجينية يمكن إيجازها بالخصوصية التي تعني بأن حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته الوراثية، والحق في كتم بعض هذه المعلومات عن الآخرين، وأيضاً بالسرية التي تعني حق الفرد في منع إفشاء بعض المعلومات الوراثية الحساسة التي جرى التعرف عليها في نطاق علاقة مبنية على الثقة بينه وبين الجهة صاحبة الفحص الجيني، وكذلك السلامة التي تعني عدم المبالغة في حماية الخصوصية الجينية من أجل عدم تهديد سلامة المجتمع

---

(1) فريد. هـ. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود وشهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1999م، ص43.

(2) وأن يقوم أحد الطيارين بكتمان معلومات تفيد احتمال تعرضه لمشكلات صحية مستقبلية، خشية تأثير هذه المعلومات على مستقبله الوظيفي.

د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث مقدم لمؤتمر والجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، مكتبة الحقوق – جامعة المنصورة، للفترة من 2 – 3 أبريل 2006، القاهرة، ص42.

(3) وقد سنت تشريعات تتعلق بالتمييز الجيني والتوظيف في 24 ولاية في أمريكا، وتنقله هذه القوانين على أنه لا يجوز للمشغلين المطالبة بالفحص ولا استعمال نتائج الفحص الجيني لممارسة التمييز في مجال الشغل.

(4) إذا قدم رجل على الزواج من امرأة تعاني من خلل جيني، بحيث يكون من المؤكد أصابة أولادها بتشوهات خلقية، وأيضاً إذا كان قائد الطائرة يعاني من خلل جيني يؤدي الى أصابته بنوبات صدعية قد يهدد سلامة الأشخاص والأحوال أن فاجأته النوبة أثناء قيادته للطائرة.

فريد. هـ. كيت، المرجع السابق، ص44.

(5) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص43.

في إفلات المجرمون والعود، وأخيراً الأمانة التي تعني عدم استعمال الاختبارات الجينية التي جرى الحصول على نتائجها من الأفراد في حدوث ممارسات تمييزية تسبب الوصول الى المعلومات الجينية الخاصة واستعمالها.

الفرع الثاني: طبيعة المعلومات الجينية

تنقسم المعلومات الشخصية على قسمين : قسم منها يمكن الأطلاع عليه من قبل العامة، ويمكن أن يدرج ببنوك المعلومات بشكل يؤمن للكافة الاطلاع عليه، ويأتي في هذا الباب المعلومة المشهورة والمتداولة بين الناس. أو المعلومة التي رضي صاحبها عن أذاعتها، وقسم ثانٍ يعد من المعلومات الشخصية التي يحرم تداولها إذا جاءت تحت أيدي المؤتمن، مهما كانت صفته فيحرم عليه أطلاع الغير عليها(1).

فالطبيعة الثانوية للمعلومات الجينية هي التي تسمح بتحديد الحماية النوعية لها، فيجب أن تكون المعلومة وراثية، فأذا تجردت المعلومات من كونها جينية، لما شملتها الحماية(2)، ويجب أيضاً أن تكون هذه المعلومات سرية لحد ما، بمعنى أن هناك معلومات وراثية واضحة للعيان، مثال صفات القوام اللون الشعر، لون العينين. وهذه المعلومات على الرغم من كونها وراثية، إلا أنها تتجرد من السرية، ومن ثمة لا تشملها الحماية، إنما المعلومات الوراثية المشمولة بالحماية هي التي لا تكون واضحة للعيان، مما يكسبها صفة السرية(3).

وبعض من الفقه يرى أن المعلومات الجينية لا تعدو أن تكون نوعاً من المعلومات الطبية التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة والمشمولة بالحماية القانونية(4)، والسؤال الذي يثار هنا هل أن المعلومة الجينية تعد من المعلومات الطبية نفسها والتي يجب على الطبيب أحترام سريتها، ومن ثمة يلتزم بعدم أفشائها، أي بمعنى هل تعدّ أو تمثل المعلومة الجينية السر الطبي الواجب كتمانه والذي يخضع للقواعد العامة في حماية السر المهني الطبي ؟

أم هي معلومة غير سرية فأفشاؤها وأطلاع الغير عليها تعني خروجها من حيز الكتمان، ومن ثم حمايتها من أطلاع الغير عليها من دون مبرر يذكر ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يتطلب منا إلقاء نظرة على مدلول السر الطبي، فالسر الطبي هو كل أمر يصل الى علم الطبيب، سواء أفضى إليه المريض به أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص في أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه(5)، والسر الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض الذي يعاني منه المريض أو العلاج، وأنما يشمل على كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص أو تشخيص كأجراء التحاليل والاشعات وعمليات الاستكشاف كالمناظير(6).

ويعد نص المادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي من النصوص الآمرة ذات النطاق العام، والتي تلزم الهيئة الطبية بالسر المهني، وتجرم إفشاء معلومات لها صفة السرية من شخص يعد أمنياً عليها سواء بحكم الواقع أو المهنة(7).

---

(1) د. لطفي الصيد، المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية، والقضائية، وزارة العدل، تؤسس، ص43، العدد (8)، أكتوبر 2001، ص74.

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص66.

(3) د. لطفي الصيد، المرجع نفسه، ص71.

(4) د. محمد علي الباز، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالإمارات، 5 – 7 مايو، 2002، المجلد الرابع، ص1557.

(5) د. إسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص7.

(6) د. لطفي الصيد، المرجع السابق، ص72.

(7) ARTICLE 226 – 13 ((LAREV'LATION D'UNE INFORMATION A CARAETERE SECRET PAR UNE PERSONNE QUIEN EST DEPOSITAIRE SOIT PAR ET AT OU PAR PROFESSION, SOITEN RAISON D'UNE FUNCTION OU D'UNE MISSION TEMPORAIRE, EAT PUNNI D'UN AN D'EMPRISONNEMENT ET DE 100.000 F'D AMENDE)).

وعرفت المادة الرابعة من قانون الواجبات الأدبية لمهنة الطب الفرنسي رقم (1000) لسنة 1995، الصادر في 6 سبتمبر 1995، السر المهني بأنه ((كل ما يتوصل أليه الطبيب من خلال ممارسته للمهنة، ولا يقتصر فقط على المعلومات المتحصل عليها من المريض ذاته، والتي قد يقضي بها الى الطبيب))[1]، إن هذا النص يظهر أستيعاباً عميقاً ومواكبة قانونية رائدة لمقتضيات التغيير والتطور في مجال الطب والبحث العلمي.

أما التشريعات العربية ومنها القانون المصري والعراقي لم تطرق الى تعريف السر الطبي بصفة خاصة، وأنما حرمت إفشاء السر بصفة عامة[2]، تاركة ذلك للفقه.

فالفقه يتطلب أن تكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم كي يوصف بأنه سر معني، وضابط توافر الصفة المنية للسر أن يكون العلم به يفترض الثقة أو الفن المرتبط بمزاولة المهنة، ولا يتطلب القانون وسيلة أو شكلاً معيناً لأيداع السر، فقد يعلم الطبيب من فحصه وتشخيصه للمرض ما يجهله المريض نفسه، وما لم يفصح عنه للطبيب، ويلتزم الطبيب بكتمانه[3].

وفي السياق نفسه سار القضاء الفرنسي ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ((الخاضع للالتزام المهني بالكتمان، يلتزم بالصمت الكامل ليس فقط بالنسبة لما أودع لديه، ولكن كذلك أيضاً بالنسبة لكل ما كان في استطاعته بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها أن يراه أو يسمعه أو يفهمه أو يستنتجه))[4].

وهذا ما انعكس بالايجاب على التطورات الطبية والعلمية ضمن الأطر القانونية المواكبة لها، والتي أصبح معها جسم الإنسان بمثابة بنك أو مخزن يحتوي بداخله كافة الأسرار والبيانات والمعلومات المتعلقة بصحة الشخص الجسدية والنفسية على حد سواء ، والخطير في الأمر أن من بيده مفتاح هذا البنك أو المخزن ليس الشخصية نفسها، بل الأطباء وعلماء الوراثة والبيولوجين، الأمر الذي يجعل بوسع هؤلاء، ومن مجرد فحص لعينة دم بسيطة، أن يطلعوا على أسرار هذا الشخص من ماضية أو مستقبلة، وهي الأسرار التي لا يتأثر الصاحب الجسم نفسه بمعرفتها، لذلك كان المشرع الفرنسي موفقاً جداً إذ سحب مفهوم السر المهني ليشمل المعلومات والبيانات كافة التي يتحصل عليها الطبيب بسبب أو عن طريق ممارسته مهنته[5].

والسؤال الذي يثار هنا هل توجد أسباب لحماية الخصوصية الجينية تستلزم الأحاطة ووضعها بنظر الأعتبار؟

---

(1) D. MALICIER ET D'AUTRES, OUV, PRE'CITE, P.309.

(2) فالقانون المصري يتطلب أن يكون السر مودعاً لدى الأمين بحكم مهنته في المادة (310) من قانون العقوبات التي تنص على أن ((كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادية أو القوابل أو غيرهم مودعاً لديه يمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أئمتهن عليه فامنشأة في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية)). أما المشرع العراقي فعاقب أفشاء السر، على وفق أن واجب الكتمان من الواجبات الأخلاقية التي تقتضيها المبادئ والخلق في العلاقات الاجتماعية، وقد حرم أفشاء السر بموجب المادتين 437 و438 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

(3) فقد أجمع الفقه على أن يكون السر مودعاً لدى الأمين بحكم مهنته، إذ يعد بعد أفشاؤه أخلالاً بالمحافظة على السر المهني في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها، إلا أن هذا الخطر لا يسري على الحالات التي يجب فيها الأفشاء ذلك كالإبلاغ عن المواليد والوفيات وحالات الخبرة القضائية، وما له رضاء المريض بأفشاء سره أولي حالة الضرورة.

د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية للجين البشري، المرجع السابق،، ص214، د. عبد الله مبروك النجار الخطأ العقيد في مجال استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة، من 5 – 7 مايو سنة 2002، المجلد الثالث، ص1076.

(4) هذا ما أشار إليه، د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص32.

(5) هذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من قانون الواجبات الأدبية لمهنة الطب الفرنسي رقم 1000 لسنة 1995 الصادر في 6 سبتمبر 1995.

نعم توجد أسباب عدة تدعو الى إسباغ حماية خاصة على المعلومات الجينية، فحماية الخصوصية الجينية قد تؤدي الى الأضرار بالغير، على الرغم من وجود اعتبارات معينة تستوجب حمايتها من المساس بها في حالة الاعتداء عليها، ولا سيما أن الكشف من هذه المعلومات قد يسهم في الوصول الى الحقيقة وفي تبصير المتعاملين مع الشخص بها[1].

ومن شأن أسباغ حماية تلك الخصوصية، أن يؤدي الى تضليل الغير حسن النية، إذ قد يتعاملون مع هذا الشخص ثم يفاجأون بأنه يعاني من مرض له أصل جيني. ومن الأمثلة على ذلك، أن تبرم شركة تأمين وثيقة تأمين بمبلغ كبير، ويخفي طالب التأمين معلومات جينية لها أهميتها في قبول المؤمن لديه للتأمين[2]. وأيضاً يؤدي أسباغ الخصوصية الى عدم دقة المعلومات التي تجمع عن الشخص أو عدم اكتمالها، ويفضي ذلك بدوره الى الخطأ في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الشخص والى إساءة التقدير وسوء الفهم[3].

وقد يثار التساؤل هنا أن القول بترجيح الحق في الخصوصية قد يتعارض مع حقوق ومصالح قد تفوته أهميه؟

فقد تؤدي المبالغة في السرية الجينية الى إفلات الجناة من جرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الأطفال وعدم كشفهم، وهذا قد يؤدي الى اختلاطهم بأفراد المجتمع والعودة الى ارتكاب جرائمهم[4].

ويشير بعضهم بأن المبالغة في حماية الخصوصية قد تؤدي الى تهديد السلامة في المجتمع، فحجب نتائج الفحص الجيني عن أفراد أسرة من أجري الفحص عليه يتوافر لديهم استعداد للإصابة بمرض وراثي صميم، فهل يكون للفرد في هذه الحالة الحق في إعلامهم أو عدم إعلامهم بذلك، أم أن المبالغة في الخصوصية قد تؤدي الى تعويض أفراد أسرته للخطر، لأنهم لو علموا بتوافر استعدادهم الوراثي للمرض لا تحذوا إجراءات الوقاية أو العلاج منه[5]. ويمكن التوفيق بين الحق في الخصوصية الجينية والحقوق والمصالح الأخرى الجوهرية التي قد ينالها الأيذاء في حال المحافظة على سرية المعلومات الجينية، وأيضاً مراعاة الاعتبارات التي تشكل جوانب حماية هذا الحق، وأولها ترجع الى ما تتصف به الجينات من طبيعة خاصة، وثانيها الصلة الوثيقة بين حماية الحق في خصوصية الجينات الوراثية مع بقية الحقوق الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

ومن خلال ما تقدم، فإن أسباب حماية الخصوصية الجينية يمكن إيجازها بالخصوصية التي تعني بأن حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته الوراثية، والحق في كتم بعض هذه المعلومات عن الآخرين، وأيضاً بالسرية التي تعني حق الفرد في منع إفشاء بعض المعلومات الوراثية الحساسة التي جرى التعرف عليها في نطاق علاقة مبنية على الثقة بينه وبين الجهة صاحبة الفحص الجيني، وكذلك السلامة التي تعني عدم المبالغة في حماية الخصوصية الجينية من أجل عدم تهديد سلامة المجتمع في إفلات المجرمين والعود، وأخيراً الأمانة التي تعني بعدم استعمال الاختبارات الجينية التي جرى الحصول على نتائجها من الأفراد في حدوث ممارسات تمييزية بسبب الوصول الى المعلومات الجينية الخاصة واستعمالها.

---

(1) فريد. هـ. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود وشهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1999م، ص43.

(2) وأن يقوم أحد الطيارين بكتمان معلومات تفيد احتمال تعرضه لمشكلات صحية مستقبلية، خشية تأثير هذه المعلومات في مستقبله الوظيفي.
د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث مقدم لمؤتمر والجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، مكتبة الحقوق – جامعة المنصورة، للفترة من 2 – 3 أبريل 2006، القاهرة، ص42.

(3) وقد سنت تشريعات تتعلق بالتمييز الجيني والتوظيف في 24 ولاية في أمريكا، وتنقله هذه القوانين على أنه لا يجوز للمشغلين المطالبة بالفحص ولا استعمال نتائج الفحص الجيني لممارسة التمييز في مجال الشغل.

(4) إذا قدم رجل على الزواج من امرأة تعاني من خلل جيني، بحيث يكون من المؤكد أصابة أولادها بتشوهات خلقية، وأيضاً إذا كان قائد الطائرة يعاني من خلل جيني يؤدي الى أصابته بنوبات صدعية قد يهدد سلامة الأشخاص والأحوال إن فاجأته النوبة في أثناء قيادته للطائرة. فريد. هـ. كيت، المرجع السابق، ص44.

(5) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص43.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن المعلومات الجينية تدخل في مفهوم السر الطبي، ومن ثمة فقد يبدو مستغرباً أفراد الشارع الفرنسي حماية مستقلة لها وعلى الرغم من أنها تدخل في نطاق الحماية المقررة للسر المهني[1].

وعلى الرغم من هذا التشابه بين المعلومة الجينية وبين السر الطبي، إلا أن المعلومة الجينية تظل أوسع نطاقاً، إذ إن صفة السرية في الواقع محل الإفشاء قدر لا تتوافر في المعلومة الجينية، وعلى الرغم من ذلك تظل مشمولة بالحماية، وتفسير ذلك أن السر أضيق نطاقاً من فكرة الخصوصية، ولتطبيق على ذلك فالمعلومة الجينية الخاصة بسلالة الشخص أو عائلته أو صفاته الجسدية أو حتى في نسبة البصمة الوراثية إليه (التحقق من هويته)، قد لا تتصف بكونها سرية، ومن ثم فلا يعد إفشاؤها مكوناً بجريمة إفشاء الأسرار، غير أن كشف هذه المعلومات يشكل مساساً بحق الشخص في خصوصية الجينية، وفي هذه الحالة تبدو أهمية تجريم مستقل للمساس بالخصوصية الجينية، إذا ما إفشيت المعلومة الجينية للشخص[2]، ولا سيما إذا كانت هذه المعلومة محفوظة لدى المختبرات أو معامل التحاليل الطبية[3]، والتي غالباً ما تمتلك القاعدة العلمية لتحليل تلك البصمة الوراثية من دون غيرها[4].

ومن خلال ما تقدم فطبيعة المعلومات الجينية هي التي تحدد الحماية الجنائية لها فالمعلومات الجينية هي أسرار بطبيعتها، فهي لا تعود للشخص فقط وإنما تشمل الأجداد والأباء والأبناء وهؤلاء لهم كل الحق في الحفاظ على أسرارهم ، لأن هذه المعلومات تعطي وتكشف أسرارهم من ناحية الصفات الوراثية، أو حتى من ناحية الأمراض الذي يحملونها مستقبلاً، فالمعلومات الجينية تمثل معلومات عن الحياة الخاصة للشخص أو بعبارة أدق هي من ضمن مجموعة من الوقائع والصفات والأمور التي ينحصر العلم بها، والتي تمثل مقومات الحياة الخاصة للأفراد، فهي لا تكون ضمن أطار الفرد نفسه ولا تتعدى سواه، وإنما تتجاوزه الى أقرب الناس إليه من دون غيرهم، وهنا لا نجد من الصعوبة تذكر في التسليم بأن المعلومات الجينية هي معلومات تعد من المعلومات الشخصية السرية، وتتطلب وضعها في إطار قانوني أوسع من الإطار القانوني الذي يعطي السر الطبي المهني، وحسناً فعل المشرع الفرنسي بحماية المعلومات الجينية في قوانينه المتعاقبة والذي صدرت عام 1994 وعام 2004 مع تعديلاته عام 2011[5]، وهذا ما نتمناه لمشرعنا العراقي وكذلك المشرع المصري، لمواكبة التطورات الطبية والعلمية والبايولوجية.

الخاتمة

بعد أن أصبحت الجينات البشرية بمثابة الشيفرة أو الرمز الذي يمثل مفتاح الدخول إلى جسم الإنسان المادي أولاً ومن ثم المعنوي ثانياً، فعملية الدخول تتطلب الدقة والمهارة وخطوط حمراء لا يمكن تخطيها، وفوق كل هذا مظلة قانونية تحمي تلك الجينات وما تحتويه من معلومات وأسرار وراثية، حتى لا تكون عرضة للانتهاك والتعدي عليها بعد أن غدا

---

(1) فقد عاقب المشرع الفرنسي في نصوص أخرى تتعلق بإفشاء الأسرار المعلوماتية في القانون الصادر عام 1978 المتعلق بالحريات والقوائم المعلوماتية، أما في النطاق المتعلق بالأبحاث والأسرار الطبية يعاقب القانون الصادر في يوليو 1994 والمتعلق بالمعالجات المعلوماتية الأسمية في حالة السماح لغير القائمين على العمل الطبي في هذا النطاق بالاطلاع على المعلومات، ففي هذه الحالة يحمي المشرع إرادة صاحب المعلومة الجينية التي يرغب في الاحتفاظ بها وعدم الاطلاع الغير عليها.

د. أحمد حسام تمام، المرجع السابق، ص109، د. رضا عبد الحليم، المرجع السابق، ص192 وص214.

(2) د. لطفي الصيد، المرجع السابق، ص75.

(3) فقد أشارت المادة (18/209) من قانون الصحة الفرنسي على ضمانات أهمها أن التجارب الطبية لا يجوز إجرائها إلا في أماكن معينة وأن تكون مجهزة بوسائل مادية وفنية مناسبة للبحث الطبي وتتوافق مع ضرورات أمن الأشخاص الخاضعين لها وهذه الضوابط يحددها وزير الصحة.

(4) RAYMOND GASSIN ET ISABELLE LOLIES, OUV. PRECITE, P.264 ET'S.

نقلاً عن جازية جبريل محمد شعيتر، المرجع السابق، ص271.

(5) ويمكن الرجوع الى هذه القوانين المشار إليها في ملحق البحث.

مظهراً من مظاهر دراستنا التي تلمسنا فيها تداعيات الجينات البشرية ضمن نطاق القانون الجنائي، واستخلصنا فيها النتائج المتوخاة من استجابة القانون الجنائي لهذه التداعيات، ومن بعدها نصل إلى التوصيات لتكون خاتمة البحث.

النتائج:

1. إن الحق في الخصوصية الجينية هو حق للمرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الوراثية التي يمكن للغير معرفتها عن نفسه، وإلى أن المعلومات الوراثية كمحل للحق في الخصوصية الجينية لها صفات معينة تبرر استقلالها بالحماية الجنائية.
2. إن الأضرار الناجمة من تطبيقات الهندسة الوراثية في المجال القانوني وأن التعدي على حق الإنسان في خصوصياته الجينية، من أجل حماية أسرار الحياة الخاصة وتحقيق العدالة، فهذا مسلم به وذلك بما انتهى إليه الفقه الإسلامي منذ قرون ماضية فيه بأنه في حالة التعارض بين المصالح فإنه يجري التضحية بالمصلحة الأدنى لصالح المجتمع لتحقيق المصلحة الأهم، فكان وجوب التعدي على حق الإنسان في خصوصياته وأسراره الخاصة من أجل تحقيق العدالة لابد أن يكون بشروط وضمانات إجرائية قانونية.
3. إن للمشرع مصلحة في حماية الجينات البشرية، فالأفعال الماسة بها ترتكب خلافاً لنصوص الحماية تشكل عدواناً على مصلحة تؤدي إلى إشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية، فغاية المشرع من حماية هذه المصلحة ليس من أجل حماية الشخص كفرد وكعائلة وإنما بسبب تواجده ضمن مجتمع معين، يؤدي دوره ووظيفته كسائر الأشخاص، لذلك يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل إهداراً لمصلحة الإنسان بحماية خصوصيته الجينية أو تهديدها بالخطر.
4. إن الرضا في الخصوصية الجينية يجب أن يحتفظ به الشخص المعني بالإجراءات الجينية بحرية كاملة فهو الذي يقرر اختياره بالإيجاب أو السلب في حالة الموافقة على اجراء الاختبارات الجينية، ويجب أن يكون هذا الرضا مستوفياً لشموله الشكلية والموضوعية حتى ينتج أثره في إباحة السلوك المتمثل بالفحص الجيني ومن ثمة يجعله مشروعاً، كون الحق في الخصوصية الجينية من الحقوق الفردية اللصيقة بشخص صاحبها.

المقترحات:

بعد ما تعرضنا بالبحث والدراسة للخصوصية الجينية من الناحية القانونية، وتناولنا مفرداتها من حيث المفهوم والمدلول والوزن القانوني للجينات البشرية (المادية والمعنوية)، توصلنا إلى المقترحات التالية:

أولاً: المقترحات القانونية:

1- نوصي بأن أية ممارسات طبية أو فنية لأخذ عينة جينية من شخص لابد من أخذ رضاه مسبقاً وأن يكون حراً وواعياً وصريحاً ومستبصراً ومستمراً، لأن رضاه من أهم شروط إباحة هذه الممارسات ، ونقترح النص التالي: ((لايجوز دراسة الخصائص الجينية للإنسان الا إذا كان الهدف منها تحقيق أغراض علاجية أو القيام بأبحاث علمية ، ورضاء الشخص ضروري أن يكون مسبقاً قبل تنفيذ هذه الدراسة)).
2- نوصي بحماية جسم الانسان ومستخرجاته بوضع النص التالي: ((يحرم الأعتداء على أعضاء جسم الإنسان من خلايا وأنسجة أو أي شيء أخر من محتويات جسم الإنسان ، ويعاقب كل من يحصل عليها سواء بمبلغ مادي أو كل من يساعد في هذا العمل بالحصول عليه أو يقوم بتسليمه الى الغير ولو مجاناً)).

ثانياً: المقترحات الاجرائية

1. نقترح على المشرع العراقي أن يضع نصاً قانونياً في قانون العقوبات العراقي يجرم كل تداخل جراحي طبي يجري على الجينات الوراثية للإنسان إلا في ثلاث حالات وأيضاً بعد حصول الموافقة من قبل المعنيين بالفحص أو من يمثلهم قانوناً، والحالات هي :

أولاً – في المجال القضائي .

ثانياً – للعلاج الطبي .

ثالثاً – لأغراض البحوث العلمية والطبية .

2. بعد النتائج المبهرة التي حققتها البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الخاص أو في نطاق القانون العام لذلك نوصي بإضافة فقرة أو مادة في فصل الخبرة ضمن قانون الإثبات العراقي النافذ وتكون كالآتي : ((للمحكمة من تلقاء نفسها الاستعانة بإجراء تحليل البصمة الجينية والاعتماد على نتائجها في الإثبات، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة)) .

ثالثاً: المقترحات الفنية

1. نوصي بضرورة التوازن بين المصالح المعتبرة والمتمثلة بالمصالح الشخصية بالحقوق والحريات الخاصة والمصالح الجماعية العامة المتمثلة بحق المجتمع بتوفير الضمانات وسبل العيش الرغيد في مجتمع يسوده الأمن والقانون، فحرمة الجسد ومعصوميته والحقوق المترتبة عليه يجب أن تصان بقوانين وأنظمة إجرائية محددة وصادرة من السلطات المختصة وبإشراف قضائي متخصص من الفه إلى يائه.
2. نوصي بإعداد دورات تأهيلية علمية تخصصية في مجال علم التحليل الجيني والبصمة الوراثية للسلطات القضائية والتحقيقية وأفراد الادعاء العام، من أجل التعامل بإيجابية مع معطيات الدليل الجيني، سواء تعلق الأمر ببيانات بيولوجية أو آثار بيولوجية، بما يكفل تطبيق المبادئ الإجرائية الأساسية

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية

1. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
2. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، 1990.
3. أحمد حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة الكتاب، 2006.
4. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، 2007.
5. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 1999.
6. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، 2000.
7. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

8. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون)، دار المعارف، القاهرة، 1959.
9. أحمد محمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق في القانون المدني)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1979.
10. أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.
11. أحمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة 1937 – 1952، المجلة الجنائية القومية، الإعداد الأول والثاني والثلاث، المجلد السادس والثلاثون، 1993.
12. أسامة عبد الله قايد المسؤولية الجنائية للطبيب عن أفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، 1987.
13. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2003.
14. بنتام، أصول الشرائع، ترجمة أحمد أفندي زغلول، المطبعة الأميرية بيولاق القاهرة، بلا سنة طبع.
15. بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائياً، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
16. بيرنجير لأسال ود. ميشيل بودوت ريكور وفان مارك روكس وفاك بروش ود. آن تيسييه ود. كريستيان جيوفا ناجيل، قانون البيولوجية البشرية، ترجمة وتنقيح أحمد محمد عبد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.
17. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966.
18. ج. دراجوت، بحث في النظام الأساسي القانوني للمعلومات، دالوز، 1998.
19. جازيه جبريل محمد شعيتر ، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمش، 2011م.
20. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
21. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
22. جلال ثروث، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984.
23. جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد قاسم ، الحقوق وغيرها من الحقوق القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1996.
24. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج3، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، مادة صلح.
25. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، ج5، ط1، بيروت، بدون سنة طبع.
26. حسام الدين كامل الأهوائي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975.
27. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
28. حسام الدين كامل الأهوائي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975.
29. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2008.
30. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، 1974.
31. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والخبراء، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
32. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
33. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966.
34. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
35. طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1998.
36. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

37. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972.
38. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
39. عبد الحميد الشواري، جرائم الأيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986.
40. عبد القادر الحسيني إبراهيم، التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
41. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
42. عبد الله مبروك النجار الخطأ العقيد في مجال استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة، من 5 – 7 مايو سنة 2002، المجلد الثالث.
43. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1947
44. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
45. عمرو عبيد، دور الرضا في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
46. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
47. فريد. هـ. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود وشهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1999م.
48. لطفي الصيد، المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية، والقضائية، وزارة العدل، تؤسس، ص43، العدد (8)، أكتوبر 2001.
49. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط20، دار الشروق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1986.
50. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
51. مبروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية ملحق في سلامة الجسم البشري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشتغال التربوية، الجزائر، 20054.
52. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار أحياء التراث، بيروت، 2000.
53. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الأسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971.
54. محمد حماد الهيتي، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
55. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة، والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
56. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
57. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1977.
58. محمد عباس الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006.
59. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (43)، السنة (2010).
60. محمد عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
61. محمد علي الباز، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالإمارات، 5 – 7 مايو، 2002، المجلد الرابع.
62. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، لا توجد دار نشر، 2002.
63. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.
64. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث مقدم لمؤتمر والجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، مكتبة الحقوق – جامعة المنصورة، للفترة من 2 – 3 أبريل 2006، القاهرة.

65.محمد مروان، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 – 2015.
66.محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2013.
67.محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
68.محمود محمود مصطفى ، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بالعدد س1948/18.
69.محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد والعدد الثالث، 1959.
70.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القاسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
71.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
72.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 1994.
73.مصباح محمد الخيرو، حدود المسؤولية الجنائية للأطباء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، الرباط، يوليو 1980، تعليمات السلوك المهني نقابة الأطباء العراقيين، والمادة (2/54) من قانون الأطباء في العراق رقم 114 لسنة 1966.
74.مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، 1998.
75.مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ، 1987.
76.ملحم قربان، قضايا الفكر، المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
77.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة، 1996.
78.مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، 2002.
79.موفق منصور حسن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حركة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة).
80.الهاني طايع، تكنلوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

ثانياً: المراجع الاجنبية

81. CHRESITIAN BYK, LA LOIR RELATIVE AU RESPECT DU COUPS HUMAIN. OVV PRECITE.
82. JACKSON & POWELL : PROFESSIONAL NEGLIGENCE, FOURTH EDITION, SWEET & MAX WELL, LONDON, 1997.
83. LUC. BARRET, LES RECHERCHES BIOMEDICALES ET LE CONSENTEMENT, UNVERSITE DE GRENOBLE, 2010.
84. ANNAS (GORGE J.) / GLANTZ (LEONARD H. L, ROCHE (PATRICIAA), THE GENETIC PRIVACY ACT AND COMMENTARY, 28 FABER 1995, SEC. 101(6).
85. CHRISTINE D'AUTUME, VERS UN ENCADREMENT INTERNATIONAL DU D'EVELOPPEMENTDES SCIENCES DE LA VIE. GAZ PAL 1996.
86. BERENGE KASSALLE, LES TESTS GENETIQUES, LEDROIT DE LA BIOBGIE HUMAINE, ELLIPSES, 2000.
87. MAZEAND (H. ETL.) ET TUNC (A.) : TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE LA RESPONSABILITE CIVILE. TOME I, 60 ED, 1965, PARIS, NO.511.
88. PENNEAU (J) LA RESPONSABILIT'E DU MEDECIN, SIREY EDITION , DALLOZ , 2004.

89. Bernhard Bergmans, La Protcion des innovatius Biologigues, une. Etude de droit coup are 99, Maison Larcier, Brmxelles, 1991.
90. J. C Gailoux, Essai de definition d'un statut Juridique pour le mat'eriel genetique, these, Bordeaux..1, 1988.
91. Loic Cadiet : La notion d'information genetique en droit Francais, 1994.
92. Anna Gorge's ed : the genetic privacy act and Commentary Op. Cit.
93. Galloux (Jaen – ehristophe) "de lanatur Juridique du material Genetique ou la reification du cops Humain et du vivanti, R. R. J., 1989, No.3.
94. Dominiqu Virial – Barrial, "De l'dentification d'une personne parses empreintes genetoques", "Ledroit deh biologie humaine : Virux debats, noux enjeux", Sous la direction de : Alain seriaux, Ellipses, 2000.

The Considers Interests Of Violations Right Of Privacy Of Genetic